وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

مصطلح الاستدلال بين الأصوليين و المناطقة

ـ دراسة من خلال مفتاح الوصول للشريف التلمساني " ت 771هـ "ـ

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبين :

- عبد الباقي صديقة
- بشير شعيب

إشراف:

ـ د ـ عبد الرحمان مايدي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ ـ الأزهاري دمانة	جامعة عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
د ـ عبد الرحمان مايدي	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مشرفا و مقررا
د ـ امحمد علالي	جامعة عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية : 1440 ـ 1441هـ / 2019 ـ 2020م

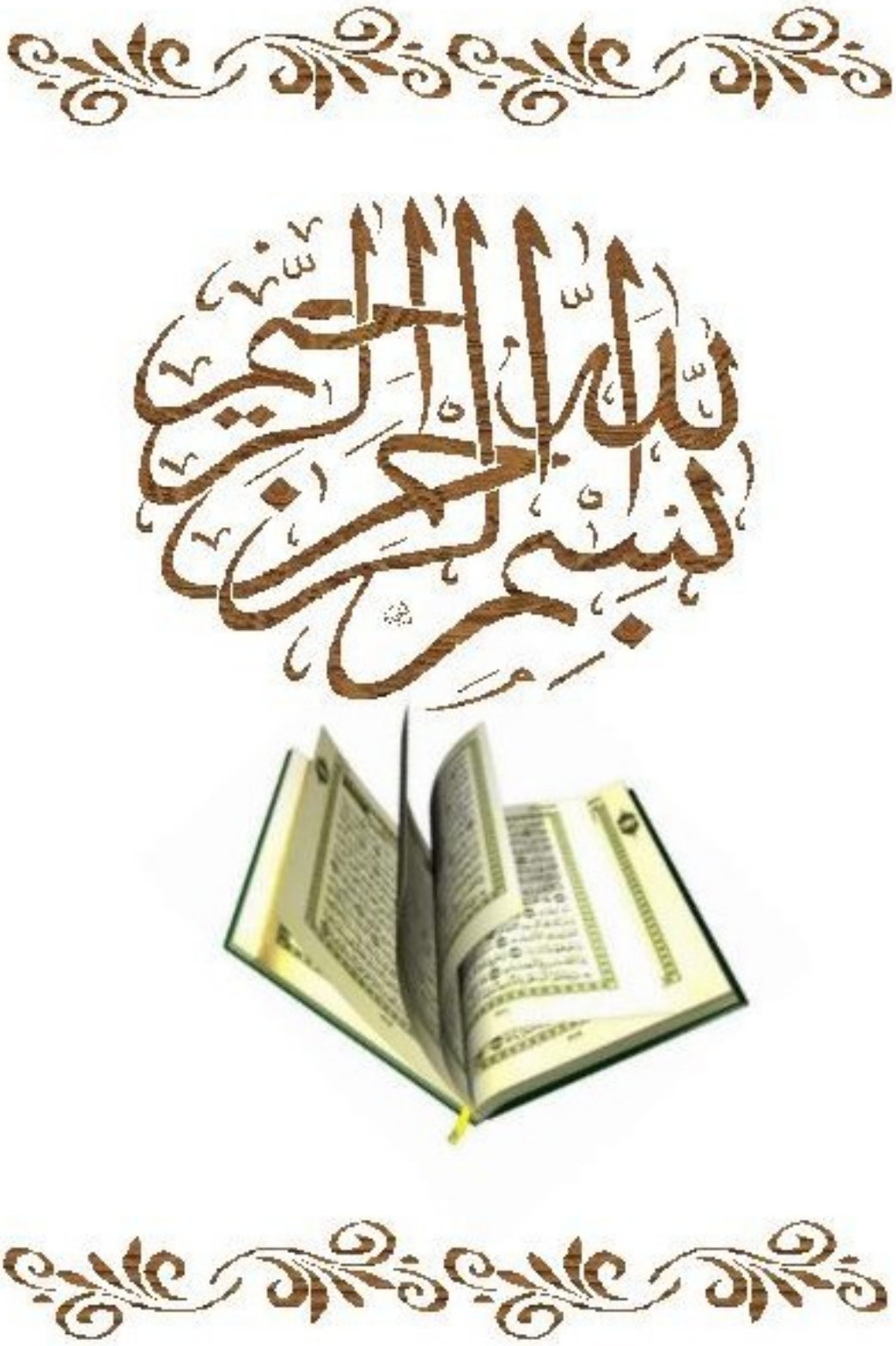
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أولا نحمد الله سبحانه وتعالى و نشكره على توفيقه إيانا لإنجاز هذا البحث .

يقول الله عز و جل في محكم تنزيله :﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ الرحمن 59

و انطلاقا من هذا التوجيه الرباني نتوجه بالشكر و العرفان للدكتور : عبدالرحمن مايدي

على تفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة

و سعيه جاهدا ليسدد الخطى بدقة توجيهاته

فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، و أن يجزل ثوابه يوم توزن الحسنات

و يحشر الناس زمرا .

كما نتوجه بالشكر و العرفان للوالدين الغاليين لتعبهم من أجل أن نصل لهذه المرحلة

و لأعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا و لأساتذتنا الكرام

و لجميع أفراد أسرتينا بلا استثناء ، و لكل من أعاننا من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى والدي الكريمين اللذين ربياني صغيرا ، و ضحيا بأنفسهما من أجل حياتي و نجاحي ، رب ارحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى إخواني و أخواتي في النسب و الإسلام .

إلى مشايخي الذين علموني القرآن و الفقه و مهدوا لي السبيل للخير و الفلاح .

إلى كل أساتذتي الذين علموني في مراحل دراستي ،

إلى كل من علمني مسألة أو حكمة أو فائدة في دين أو دنيا .

إلى كل من أعانني بعلم أو كتاب أو توجيه أو مال أو جهد أو اهتمام أو دعاء .

إلى كل عالم أو باحث أو عامل يجتهد لإخراج الأمة من محنتها ،

أهدي عملي هذا .

عبد الباقي صديقة

إهداء

إلى أمي حفظها الله ورعاها من كل بلاء وسوء ...

إلى أبي أعطاه الله مما يحبه ويتمناه .....

إلى روح جدتي العزيزة رحمها الله وجعل الجنة مثواها ...

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه ...

إلى إخواني و أخواتي الطلبة والطالبات في قسم العلوم الإسلامية ،

أسأل المولى عز و جل لهم النجاح في مستقبل حياتهم .

إلى كل هؤلاء ، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع

أهدي هذا العمل المتواضع، وأرجو أن يكون خالصا لوجه الله الكريم .

بشير شعيب

مقدمة

- توطئة .
- الإشكالية .
- أهمية الموضوع .
- أهداف البحث .
- أسباب اختيار البحث .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- منهجية البحث .
- صعوبات البحث .
- الخطة الإجمالية للبحث .

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله بلغ الرسالة و أدى الأمانة و جاهد في سبيل الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، و صلى الله على نبينا ز على آله الطيبين الطاهرين و على أصحابه الهداة الراشدين و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين و سلم تسليما كثيرا ، و بعد :

فإن المنزلة العالية التي تبوأها علم أصول الفقه من علوم الشريعة ، و التي موردها مقام التصحيح و التنقيح ، بتصحيح مسارات الاستنباط من دلائل الكتاب و السنة ، و تنقيح استدلالات المجتهدين في مثارات الغلط ، جعلت هذا العلم ميزان الاستدلال . أضف إلى ذلك أنه من جملة العلوم العميقة التي يجمع فيها بين الرأي و الشرع ، حيث يأخذ من صفو الشرع و العقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، و لا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد . و لما كان هذا شأنه عقد العزم من المجتهدين و الطلبة على الاشتغال بهذا العلم و الخوض في غماره و الإفادة منه ، و النهل من موارده ، و خدمته ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا . و قد هيأ الله سبحانه و تعالى من هذه الأمة المباركة أعلاما راسخين يحافظون على هذا العلم الراقي و يورثونه لمن بعدهم بدراسته و الغوص في تفصيلاته المتشعبة . و من بين هؤلاء السادة المالكية الذين التفوا حول أصول فقه إمامهم ـ مالك ـ لخدمة و إثراء المذهب المالكي ، و إظهار الأصول التي انبنى عليها المذهب ، هذا و إن اختلفت اجتهاداتهم و تباينت آراؤهم في بعض الفروع و الجزئيات ، نظرا لاختلاف الجهات و الأماكن التي استقروا فيها و عملوا على نشر المذهب في أوساطها . و من المواضيع التي اهتم بها المالكية موضوع الاستدلال . ولهذا وقع العزم منا على اختيار موضوع البحث بعنوان : مصطلح الاستدلال بين الأصوليين و المناطقة دراسة من خلال مفتاح الوصول للشريف التلمساني.

الإشكالية :

و من خلال ما سبق فقد أحببنا أن نثير في هذا البحث أسئلة تحتاج إلى إجابة صريحة ، و من أجل الوصول إلى خدمة واعية لبعض مباحث أصول الفقه المالكي ، و لدراسة مصطلح الاستدلال من حيث المفهوم الخاص ليس بنص و لا إجماع و لا قياس ، و عليه فالإشكالية التي يعالجها هذا البحث ، و يضعها أمامه لتناول هذا الموضوع هي كالتالي :

ـ ما مفهوم الاستدلال بالمعنى الخاص عند المناطقة و الأصوليين ؟ و تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة تعتبر فاتحة للولوج إلى ثنايا هذا الموضوع ، و أرضية للانطلاق فيه ، و هي :

ـ ما حقيقة الاستدلال عند المناطقة و الأصوليين ؟
ـ ما هي أهم خصائص و مميزات المذهب المالكي ؟
ـ و ما هي أنواع الاستدلال بمعناه الخاص عند المالكية ؟

أهمية الموضوع :

ـ تكمن أهمية الموضوع في الوقوف على حقيقة مصطلح من أهم المصطلحات الأصولية و هو مصطلح الاستدلال ، فهو بأخص معانيه عبارة عن استثمار القواعد و القوانين العقلية ، و القواعد الكلية الشرعية المناسبة للتوصل إلى أحكام شرعية مناسبة للقضايا المستجدة . فهو نوع من الاجتهاد وضع لاستفادة الأحكام منه و هنا تظهر أهميته نظرا للمستجدات التي يفرضها الواقع المعاصر ، و خاصة إذا وضعنا بين نصبي أعيننا أن الحوادث و الوقائع لا تنقضي على مر الزمان ، و التي لم يرد فيها نص ، و لا نظير تقاس عليه ، و لا أصل تخرج عليه ، و تناهي النصوص الشرعية ، فهذا النوع من الأدلة يحل كثيرا من المشاكل التي تقع في حياتنا و يجد لها سند شرعي مناسب .

ـ دراسة موضوع الاستدلال لها فائدة في فهم طريقة عمل الفقهاء بين الأصول و الفروع ، و يكسب ملكة فقهية سليمة قائمة على المسلك الصحيح في البرهنة و الحجاج .

ـ نجد توظيف الاستدلال في مختلف العلوم الشرعية ، حيث أن الاستدلال في الفقه و الأصول ظاهر جلي في الإثبات و البيان و البرهنة و الحجاج .

ـ إن دراسة موضوع الاستدلال بوجه عام ، هي دراسة أصولية فقهية ، تتخذ من مناهج الأصوليين مرجعا لضبط عملية الاستنباط ، و أداة لفهم الأدلة و تفسيرها ، وفق ضوابط هذا العلم .

ـ يعد الاستدلال مجالا خصبا لتأصيل كثير من الفروع و ردها إلى أصولها .

أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

ـ تخصيص و إفراد الموضوع بدراسة مستقلة .

ـ تقصد دراستنا إلى بحث مصطلح الاستدلال بين المناطقة و الأصوليين و على وجه الخصوص لدى المالكية و في ثناياه تتعرض لمفهومه و أنواعه عند بعض المالكية خاصة مع ذكر بعض تطبيقاته في الأحكام الشرعية .

ـ الإسهام في إثراء هذا الموضوع و إثارة قرائح الباحثين و الطلبة ، ليقتنص من بين أطرافه عناوين أو إشكاليات تستحق البحث و الدراسة .

ـ التعريف بمصطلح من أهم مصطلحات علم أصول الفقه ألا و هو الاستدلال و بيان اختلاف وجهات نظر الفقهاء و الأصوليين فيه .

ـ كشف الغطاء عن تقسيمات بعض المالكية للاستدلال بمفهومه الخاص في كتبهم و بيان ذلك من خلال بعض الأحكام الشرعية .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب نذكر منها :

أولا : الأسباب الذاتية :

ـ توجيه الأستاذ المشرف د ـ عبدالرحمان مايدي من خلال اقتراح هذا الموضوع ، ووضع الثقة فينا لخوض غمار البحث في هذا الموضوع الشيق .

ـ الشغف بكل ما هو متعلق بالمذهب المالكي عامة و بموضوع الاستدلال خاصة ، مما ساعد على المضي في دراسة الموضوع ، و على تذليل الكثير من الصعوبات .

ـ الميل إلى المواضيع الأصولية مع ربط ذلك بالفروع الفقهية .

ثانيا : الأسباب الموضوعية :

ـ موضوع الاستدلال من المواضيع المهمة التي يحتاج إليها طلاب العلوم الإسلامية ، نظرا لحاجة طلاب العلم لمناهج توظيف الدليل الشرعي على النوازل المستجدة .

ـ كون هذا الموضوع لم يسبق بحثه بشكل مستقل فيما نعلم .

الدراسات السابقة :

لم نقف على بحث متكامل يعالج مفردات هذا الموضوع مجتمعة كما هي في هذا البحث ، بل غاية ما وقفنا عليه بعض الدراسات المتعلقة ببعض المفردات أو إشارات عريضة في ثنايا بعض الكتب . و لعل أبرز ما وقفنا عليه ما يلي :

ـ كتاب الاستدلال عند الأصوليين ، علي بن عبدالعزيز العميريني ، طبعة مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، 1411هـ/1999م ،و هو كتاب نظري فقط في موضوع الاستدلال ، و قد تناول أربع فصول وهي : الفصل الأول : تكلم فيه عن معنى الاستدلال و حقيقته ، وفي الفصل الثاني تناول الاحتجاج بالاستدلال ، و أما الفصل الثالث : الاستدلال بالتلازم ، و في الفصل الرابع : ذكر أنواع الاستدلال عموما . أما دراستنا فتختص بالاستدلال بالمعنى الخاص لدى المالكية .

ـ طرق الاستدلال و مقدماتها عند المناطقة و الأصوليين ، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة2 ن 1422هـ/2001م . و الملاحظ أن المؤلف تكلم عن المنطق و موضوعه و نشأته و تأثيره في أصول الفقه ، و تكلم عن التصورات و القضايا و أقسامها ، و الاستدلال المباشر و غير المباشر . غير أن دراستنا اهتمت بالكلام عن مصطلح الاستدلال بين المناطقة و الأصوليين مع تخصيص الكلام عنه لدى المالكية مع ربط ذلك كله بالمعنى الخاص.

ـ الاستدلال عند الأصوليين ، لأسعد عبدالغني السيد الكفراوي ، و أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال عنها الباحث درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر ، طبع بدار السلام ، الطبعة الأولى ، 1423هـ/2002م ، بالقاهرة ـ مصر ، و الملاحظ أنه تناول موضوع الاستدلال بمعناه العام لدى الأصوليين ، في حين موضوعنا يتعلق بالاستدلال بالمعنى الخاص فحسب و مضبوط بالكلام عنه عند المالكية .

ـ منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية ، لمايدي عبدالرحمان ، و هي رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص : الفقه المقارن ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم العلوم الإسلامية و الحضارة ، سنة 2019/2018م ، و الملاحظ أن الباحث تكلم عن الاستدلال بالمعنى العام و المعنى الخاص و نرى أنه من أحسن الدراسات لموضوع الاستدلال عند المالكية فشمل كل جوانب الاستدلال مع تيسير ذلك بضرب الأمثلة التي يسرت فهم الاستدلال الخاص و أقسامه عند المالكية فتناولت جانب مهم من الموضوع و رسمت الخطوط العريضة التي سارت عليها هاته المذكرة .

المنهج المتبع في البحث :

سلكنا في هذا البحث مسلكا علميا يتوافق مع طبيعة الدراسة حيث اعتمدنا :
ـ المنهج الاستقرائي من خلال استقراء و تتبع الحيثيات المتعلقة بموضوع الدراسة فيما وقعت عليه أيدينا من مصادر و مراجع ، و الإفادة منها لاستخراج المادة العلمية مما

لع علاقة بالاستدلال بمعناه الخاص عند المالكية ، مع تحليل آراء المالكية و توجيهاتهم حول الموضوع .

ـ المنهج التحليلي : بتتبع تحليل ما استقرأناه من أمور متعلقة بمباحث الاستدلال عند المالكية مع تعضيد ذلك بأمثلة تؤيد ما توصلنا له .

ـ المنهج الاستدلالي : و ذلك من خلال استنباط الأحكام من الأدلة و استنباط وجه الدلالة .

ـ و كذلك استعنا بالمقارنة عند الحاجة إليها في بعض المسائل .

المنهجية المتبعة في البحث :

ـ جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن ، و محاولة تتبع أكبر قدر ممكن مما كتب في الموضوع .

ـ قراءة المادة العلمية بتأني ، ثم ترتيبها بما يتناسب مع موضوع البحث .

ـ اعتمدنا في المقام الأول على كتب : و كتاب مفتاح الوصول للشريف التلمساني ، مختصر ابن الحاجب و شروحه ، تقريب الوصول لابن جزي ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ، كأصول ، ثم اعتمدنا على كتب غيرهم .

ـ عزو الآيات إلى مواضعها في كتاب الله مع ذكر اسم السورة و رقم الآية في الهامش .

ـ تخريج الأحاديث المستشهد بها و بيان درجتها إن أمكن ، مع ذكر الجزء و الصفحة و رقم الحديث من مصدره .

ـ ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما ، فإننا نكتفي بذلك و لا نذكر درجة الحديث .

ـ عند تهميش المادة العلمية استعملنا بعض الرموز : (ص) و تعني صفحة ، (ج) و تعني جزء ، (تح) و تعني تحقيق ، (ت) و تعني توفي ، (د،ط) و تعني دون طبعة ، (د،ت) و تعني دون تاريخ ، (أ) و تعني أستاذ .

ـ ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث .

ـ ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر و المراجع في الهامش في أول موضع ذكر فيه المصدر أو المرجع ، و إذا ذكر مرة أخرى نكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه و الجزء و الصفحة فحسب .

ـ نسبة الأقوال إلى قائليها بالإحالة على الكتب التي استقينا منها هاته الأقوال .

ـ الالتزام ببيان تواريخ وفيات الأعلام الهجرية المترجم لهم في البحث ، لكي يستحضر المطلع على البحث المسار التاريخي للأعلام .

ـ تعريف المصطلحات الغامضة الواردة في البحث .

ـ وضعنا الفهارس العلمية اللازمة : للآيات و الأحاديث النبوية و الأعلام المترجم لهم و المصادر و المراجع و أخيرا الموضوعات .

ـ رتبنا فهرس الآيات حسب ترتيب السور القرآنية في المصحف أما فهرس الأعلام فكان ترتيب ألفبائي حسب اسم الشهرة ، و أما فهرس المصادر و المراجع فقمنا بترتيبه ترتيب ألفبائي حسب اسم الشهرة للمؤلف و قسمناه إلى قسمين ، أولا : المؤلفات المطبوعة ، و الثاني : الرسائل الجامعية .

صعوبات البحث :

ـ دقة موضوع الاستدلال بالمعنى الخاص و خصوبته .

ـ عدم التمكن من الاطلاع على كل الدراسات التي لها علاقة بالموضوع ، رغم الجهود المبذولة للحصول عليها .

ـ مشاغل العمل لتخفيف الأعباء المادية على الوالد ، و خاصة مع المرحلة التي مرت بها الجزائر بسبب انتشار فيروس كورونا ، و الحجر على التحركات و التنقل و القلق المتواصل .

خطة البحث الإجمالية :

و لمحاولة الإحاطة بكل جوانب الموضوع و حيثياته ، فإننا وضعنا خطة للبحث كالتالي : حيث جعلناه في مقدمة و فصلين و خاتمة فيها حوصلة لنتائج البحث ، أما الفصل الأول فكان : دراسة لمفاهيم و مصطلحات متعلقة بموضوع الدراسة ، و قد قسمناه إلى ثلاث مباحث و هي ، المبحث الأول : حقيقة المنطق و تأثيره في أصول الفقه ، و المبحث الثاني : حقيقة الاستدلال بين المناطقة و الأصوليين ، و المبحث الثالث : المذهب المالكي و أهم خصائصه . و أما الفصل الثاني فكان : أنواع الاستدلال عند بعض المالكية ، و قد قسمناه لثلاث مباحث أيضا ، وهي : المبحث الأول : التلازم بين الحكمين ، و المبحث الثاني : التنافي بين الحكمين ، و المبحث الثالث : الاستدلال من جهة القواعد .

و كانت خطة البحث كالتالي :

مقدمة : تناولت ما يلي :

ـ تمهيد للبحث .

ـ الإشكالية .

ـ أهمية البحث .

ـ أهداف البحث .

ـ أسباب اختيار الموضوع .

ـ الدراسات السابقة .

ـ المنهج المتبع في البحث .

ـ المنهجية المتبعة في البحث .

ـ صعوبات البحث .

ـ خطة البحث الإجمالية

و أما موضوع الدراسة فقد تناول ما يلي :

الفصل الأول : مفاهيم و مصطلحات متعلقة بموضوع الدراسة .

المبحث الأول : حقيقة المنطق و تأثيره في أصول الفقه .

المطلب الأول : مفهوم المنطق و موضوعه .

المطلب الثاني : نشأة علم المنطق و فائدته .

المطلب الثالث : تأثير المنطق في علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : حقيقة الاستدلال بين المناطقة و الأصوليين .

المطلب الأول : حقيقة الاستدلال و الدليل .

المطلب الثاني : مفهوم الاستدلال عند المناطقة .

المطلب الثالث : ماهية الاستدلال عند الأصوليين و الفقهاء المالكية .

المبحث الثالث : المذهب المالكي و أهم خصائصه .

المطلب الأول : بيان المذهب المالكي .

المطلب الثاني : أهم خصائص المذهب المالكي .

الفصل الثاني : أنواع الاستدلال عند المالكية .

المبحث الأول : التلازم بين الحكمين .

المطلب الأول : الاستدلال بالمعلول على العلة و تطبيقاته .

المطلب الثاني : الاستدلال بالعلة على المعلول و تطبيقاته .

المطلب الثالث : الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر و تطبيقاته .

المبحث الثاني : التنافي بين الحكمين .

المطلب الأول : التنافي بين الحكمين وجودا و عدما و تطبيقاته .

المطلب الثاني : التنافي بين الحكمين وجودا فقط و تطبيقاته .

المطلب الثالث : التنافي بين الحكمين عدما فقط و تطبيقاته .

المبحث الثالث : الاستدلال من جهة القواعد .

المطلب الأول : الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع .

المطلب الثاني : السبر و التقسيم .

الفصل الأول : مفاهيم و مصطلحات متعلقة بموضوع الدراسة

ونتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث ، و هي :

. المبحث الأول : حقيقة المنطق و تأثيره في أصول الفقه .

. المبحث الثاني :حقيقة الاستدلال بين المناطقة و الأصوليين .

. المبحث الثالث : المذهب المالكي و أهم خصائصه .

تمهيد :

إن تسرب علم المنطق إلى الأصول ساعد على نمو هذا العلم ، فتأثر علماء الأصول بعلم المنطق تأثرا واضحا لاسيما في تحديد المصطلحات العلمية الخاصة بعلم الأصول ، و كان الغرض من ذلك هو توضيح المعاني و المصطلحات بإستخذام معايير منطقية ، و من أبرز مظاهر التأثر ظهور منهج الاستدلال ، و خاصة لدى الأصوليين المالكية . و في هذا الفصل و الذي خصصناه كتمهيد للبحث في موضوع الاستدلال عند المالكية ، و هذا ما جعلنا نقدم الكلام في المبحث الأول في التعريف بالمنطق و نشأته و أهميته و موضوعه بالإضافة إلى تأثيره في أصول الفقه ، و المبحث الثاني نتطرق فيه إلى مفهوم الاستدلال في اللغة ، ثم مفهومه عند المناطقة ، و من ثم نبين حقيقته عند الفقهاء و الأصوليين عامة و عند السادة المالكية خاصة ، و أما المبحث الثالث فنعرج فيه على بيان المذهب المالكي عامة و أهم خصائصه التي تميز بها .

المبحث الأول : حقيقة المنطق و تأثيره في أصول الفقه :

تمهيد :

يتناول هذا المبحث ثلاث مطالب ، ففي المطلب الأول تطرقنا لمفهوم المنطق لغة و اصطلاحا و الموضوع الذي يتناوله ، أما المطلب الثاني فخصص لنشأة المنطق و فائدته ، و أما المطلب الثالث فكان مخصص لتأثير المنطق في علم أصول الفقه .

المطلب الأول : مفهوم المنطق و موضوعه :

الفرع الأول : مفهوم المنطق :

أولا : لغة : يقول ابن فارس[1] : النون و الطاء و القاف أصلان صحيحان ، أحدهما : كلام أو ما أشبهه ، و الآخر : جنس من اللباس ، فالأول : النطق ، و الآخر : النطاق .[2]

و يتضح من هذا أن تعريف المنطق لغة : بأنه الإدراك قول محدث ، ليس وارد في معاجم اللغة القديمة .

---

[1] ـ هو أبو الحسين أحمد بن فارس ، ولد سنة (329هـ) ، لغوي إمام في اللغة و الأدب ، و من أهم مصنفاته : معجم مقاييس اللغة و هو أشهرها ، اختلاف النحويين و غيرهم كثير ، (ت 395هـ) . ينظر : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ سير أعلام النبلاء، تح : حسين الأسد و شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 11 ، 1417هـ/1996م ، (ج17/ص103) .

[2] ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،1399هـ/1979م ،(ج5/ص440).

و لعل أن أول من سوغ هذا المصطلح لغويا هو أبو نصر الفرابي[1] بقوله : صناعة المنطق ، و اسمها مشتق من النطق ، و هذه اللفظة تدل عند القدماء على ثلاثة أشياء :

ـ القوة التي يعقل بها الإنسان المعقولات .

ـ المعقولات الحاصلة في نفس الإنسان بالفهم و يسمونها : النطق الداخلي .

ـ العبارة باللسان عن ما في الضمير، و يسمونها :النطق الخارجي .[2]

و الظاهر من كلامه أن تسميته المنطق بهذا الاسم ليست ذات جذر لغوي محض .

ثانيا :اصطلاحا : لقد اختلف في تعريف المنطق في الاصطلاح تبعا لاتجاهات المعرفين و نظرتهم إليه ، فمنهم من رأى المنطق على أساس أنه وسيلة لا غاية من خلال تطبيق قواعده و شروطه على الأحكام و الاستدلالات ، و منهم من نظر إليه على أنه علم نظري و بهذا يكون له جانبان : جانب نظري و جانب تطبيقي .[3]

---

[1]ـ هو محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ أبو نصر الفرابي ، من أكبر الفلاسفة الإسلاميين تركي الأصل ، و عرف بالمعلم الثاني لشرحه مؤلفات أرسطو (ت 339هـ) . ينظر: الذهبي ـ سير أعلام النبلاء ،(ج15/ص417).

[2]ـ وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي ـ علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق ، تحت إشراف : د ـ محمد علي ابراهيم ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في أصول الفقه ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، شعبة أصول الفقه ، جامعة أم القرى ،1431 هـ/2010م ،(ص33).

[3] ـ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ـ طرق الاستدلال و مقدماتها عند المناطقة و الأصوليين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة 2، 1422هـ/2001م،(ص9).

و على هذا فمنهم من يرى أنه علم معياري ،أي أنه علم له قوانين ثابتة ، يجب أن يرقى إليها كل تفكير صحيح ، و منهم من يرى أنه علم نظري ، يستقصي المبادئ العامة للفكر الصحيح .

فعلم المنطق هو علم يدرس مبادئ الاستنتاج الصحيح ، كما يعتبر طريقة لدراسة الحجج و الاستدلال عليها ، مما يساعد على التعليل بشكل صحيح ، إذ إن التفكير المنطقي يعتبر وسيلة لمعرفة الحقيقة و الأفكار الصحيحة اعتمادا على مجموعة من المعايير .

و نجد أن الكتب المنطقية العربية كان لها في تعريفه اتجاهان :

أحدهما : نظر إلى موضوعه ، فعرفه بأنه البحث عن المعلومات التصورية و التصديقية من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي .[1]

ثانيهما : نظر إلى غايته : فعرفه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.[2]

و لعل أكثر المناطقة العرب اتجهوا إلى ذلك . و ربما أن من أوائل هؤلاء ابن

[1]- أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ـ معيار العلم في المنطق ، شرحه :أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 2 ، 1434هـ/2013م ، (ص36).

[2]- محمد رضا المظفر ـ المنطق ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة 3 ، 1427هـ /2006م ، (ص12).

سينا[1] ، فقد عرف المنطق بأنه :"الآلة العاصمة للذهن عن الخطأ ، فيما تتصوره و تصدق به ، و الموصلة إلى الاعتقاد الحق بإعطاء أسبابه و سبله".[2]

و من خلال هذين الاتجاهين يمكن التوصل إلى أن المنطق هو : العلم الذي يبحث في صحيح الفكر و فاسده ، و يضع القوانين التي تعصم عن الوقوع في الخطأ في الأحكام . [3]

الفرع الثاني : موضوعه :

إن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية فمثلا : الكلمة هي موضوع علم النحو فيبحث عما يعرض لها من إعراب و بناء . و أما عن موضوع المنطق فهو المعلومات التي يبحث عن عوارضها الذاتية ، و هي المعلومات التصورية و المعلومات التصديقية ، من حيث إنهما يوصلان إلى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي ، و المعلومات التصورية هي إدراك المفردات "الأشياء المفردة " مثلا : إدراك القلم و شكله يسمى معلومة تصورية فحصول صورته في

---

[1] ـ هو أبو علي الحسين بن سينا ، عالم و طبيب ، اشتهر بالطب و الفلسفة ، ولد سنة (370هـ) ، عرف بإسم الشيخ الرئيس ، و من مصنفاته : النجاة في المنطق و الإلاهيات ، و ألف في عدة فنون كالرياضيات و الطب و الطبيعيات و غيرهم ، توفي بهمدان في إيران حاليا سنة (427هـ) . ينظر : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ـ وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تح : وداد القاضي ، دار صادر ، بيروت ، 1397هـ/1977م ، (ج1/ص152) .

[2] ـ ينظر : علي الحسين بن عبدالله بن سينا ـ النجاة في المنطق و الإلاهيات ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة 1، 1412هـ ،(ص3).

[3] ـ أبو العلاء عفيفي ـ المنطق التوجيهي ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، مصر ، 1938م ، (ص4ـ 5).

الذهن تصور له ، أما المعلومات التصديقية فهي إدراك الشيء مع الحكم عليه ، مثلا : زيد قائم فهو حكم على زيد بالقيام فإثبات القيام لزيد يسمى تصديق .[1]

و أما عن الموصل إلى المجهول التصوري فهو التعريف أو القول الشارح ، كالحيوان الناطق الموصل للإنسان . و أما الموصل إلى المجهول التصديقي فهو الحجة أو البرهان بأنواعه الثلاثة : القياس ، الاستقراء ، التمثيل .[2]

و عليه فإن علم المنطق يتناول : قواعد التعريف و قواعد الاستدلال و قواعد المنهج أو طريقة البحث العلمي ، فيبين كيفية تعريف الأشياء تعريفا يبين حقيقتها أو يوضح معناها ، و يوضح كيفية الاستدلال على صحة الفكرة أو خطئها ، بالإضافة إلى كيفية بحث المعلومات بحثا منظما يبعد الوقوع في الخطأ و الزلل.

المطلب الثاني :نشأة علم المنطق و فائدته :

الفرع الأول : نشأة علم المنطق و تاريخه :

ينسب علم المنطق إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو[3] ، فأول ما تكلم في المنطق

---

[1] ـ التصديق : هو إسناد أمر إلى ذات بالنفي و الإثبات ، كقولنا : الجسم حادث و الجسم ليس بقديم ، أما التصور : فهو إدراك الذوات المفردة كمعرفة الحيوان و معنى الحركة و الجسم و الجماد و غير ذلك ، أو حصول صورة الشيء في الذهن . ينظر: محمود حامد عثمان ـ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، دار الزاحم ، الرياض ، الطبعة1 ، 1423ه/2002م ، (ص103 ـ 104).

[2] ـ عوض الله جاد حجازي ـ المرشد السليم في المنطق الحديث و القديم ، دار الطباعة العربية ، الطبعة 6 ، (ص22.20).

[3] ـ فيلسوف يوناني تتلمذ على أفلاطون ، كان أول من أرسى قواعد المنطق ، الذي كتب فيه طائفة من المؤلفات ، و سماه العرب و المسلمون بالمعلم الأول ،(ت 322 ق. م). ينظر: مجموعة من العلماء و الباحثين ـ الموسوعة العربية الميسرة ، المكتبة العصرية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1431ه/2010م ، (ج1/ص117).

المتقدمون لم يهذبوا طرقه و لم يجمعوا مسائله حتى ظهر في اليونان أرسطو فهذب مباحثه و رتب مسائله و فصوله و لذلك يسمى بالمعلم الأول .[1]

وقد أطلق على مبحثي القياس و البرهان :اسم التحليلات ، و جعل التحليلات الأولى عن القياس ، و أما التحليلات الثانية فجعلها عن البرهان و التعريف و الاستقراء و قد تحدث فيه عن القضايا التي يتألف منها القياس ، كما أنه تكلم عن الاستقراء و التمثيل على أنهما لواحق القياس .[2]

و قد دخل المنطق إلى ميدان الثقافة العربية و الإسلامية ، في عهد الدولة العباسية ، حين ازدهرت حركة الترجمة من اللغات الأخرى ، و لاسيما في عهد أبي جعفر المنصور و هارون الرشيد .[3]

و يذكر بعض الباحثين أن المسلمين اتصلوا بالفلسفة اليونانية عن طريق الفرس ، و المشهور أنه كان عن طريق السريان[4]، الذين عرفوا منطق أرسطو و تحليلاته .

و مهما يكن فقد دخل المنطق اليوناني إلى الثقافة الإسلامية ، من خلال ترجمة العديد من كتب أرسطو ، و من خلال الشروح التي وضعت لهذه الكتب ، و نقلت إلى العربية . و قد كان لعلماء المسلمين مواقف متباينة ، فبالغ المتقدمون في النكير على

---

[1] ـ عبد الكريم بن مراد الأثري ـ تسهيل المنطق ، دار مصر للطباعة و النشر ، (ص4).

[2] ـ رفقي زاهر ـ المنطق الصوري تاريخه و مسائله و نقده ، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات العليا ، الطبعة 1، 1400هـ /1980 م ، (ص18).

[3] ـ أ. ت . ج . دي بور ـ تاريخ الفلسفة في الإسلام ، نقله إلى العربية و علق عليه : محمد عبد الهادي أبو ريدة ، دار النهضة العربية ، بيروت ،(ص28. 29).

[4] ـ السريان و يطلق عليهم الآشوريون و هم مجموعة طائفية عرقية كانت تسكن شمال ما بين النهرين في العراق و سوريا و تركيا و إيران و يتميزون بلغتهم الأم و هي السريانية و اعتنقوا الإسلام في وقت متأخر. ينظر : سمير عبده ـ السريان قديما و حديثا ، دار الشروق ، عمان ـ الأردن ، الطبعة1 ، 1997م ، (ص19 وما بعدها).

المنطق و تعلمه و عدوه بدعة ، و رأى المتأخرون أن المنطق غير مناف للعقائد الإيمانية ، و إن كان منافيا لبعض أدلتها.[1]

و يرى بعض المستشرقين أن المنطق الذي اشتغل به المسلمون و ألفوا فيه المؤلفات هو المنطق الصوري "منطق أرسطو "و لم يضيفوا إليه شيئا.[2] غير أن في هذا نوع من الإجحاف و المبالغة ، إذ مما لا شك فيه أن ما فعله مناطقة المسلمين دون ما ورد عن المعلم الأول أرسطو، لكن هذا لا يعدم الجانب النقدي للمناطقة المسلمين من خلال شروحهم و تعليقاتهم عليها و من خلال حذف و إضافة بعض المباحث .

و كان أكبر ممثلي المنطق و شارحيه في المشرق أبو نصر الفرابي ، و الحسين بن سينا ، و أبو حامد الغزالي ، و في المغرب أبو الوليد ابن رشد .

الفرع الثاني : فائدة المنطق :

قد اختلفت وجهات النظر في مدى الفائدة من دراسة المنطق ، فبينما يرى فريق من العلماء أنه لا فائدة للمنطق و أنه لا يحتاج إليه الذكي و لا ينتفع به البليد .[3] و يذهب فريق آخر إلى أنه من لا يحيط به فلا ثقة بعلمه أصلا .[4]

و على كل حال فسنذكر فائدة المنطق و الغاية منه ، فالمنطق ينظر إليه على أنه علم معياري يبين مواطن الصحة و الخطأ في عملية التفكير ، فهو عندهم كعلم

---

[1]ـ ينظر: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ـ مقدمة ابن خلدون ، تح:عبد الله محمد الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، الطبعة1 ،1425هـ/2004م ،(ص26).

[2] ـ عوض الله جاد حجازي ـ المرشد السليم ، (ص38).

[3]ـ عبد الحليم بن تيمية ـ الرد على المنطقيين ، مؤسسة الريان ، بيروت ، د . ط ، د . ت،(ص3).

[4]ـ ينظر: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ـ المستصفى من علم الأصول ، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة1 ، 1413هـ/1993م ، (ج1/ص10).

النحو ، يحقق لصاحبه تجنب الخطأ في التعبير ، و لعل هذا ما تضمنه حدهم المنطق بأنه : آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ .

و من الواضح أن الإنسان حينما يفكر قد يهتدي إلى نتائج صحيحة و مقبولة ، و قد ينتهي إلى نتائج خاطئة ، فالتفكير الإنساني معرض بطبيعته للخطأ و الصواب ، و لأجل أن يكون التفكير سليما و نتائجه صحيحة احتاج الإنسان إلى قواعد عامة تهيئ له مجال التفكير الصحيح و العلم الذي يتكفل بوضع هذه القواعد هو علم المنطق . فبمراعاته يسلم التفكير الإنساني من الخطأ و يخلو من التناقض ، و يربي ملكة النقد للأفكار و النظريات العلمية ، و بتعلمه و إدراك مواطن الزلل في الفكر يوفر على المتعلم الجهد و يوصله إلى إدراك مواطن الصحة و الخطأ بسهولة .[1] و من هنا تبرز الحاجة إلى آلة قانونية تفيد في عصمة الأذهان عن الخطأ في الفكر ، و الملاحظ مع تعلم المنطق حدة في الأذهان و تفتحها عن دقائق المعاني.[2]

و الخلاصة أن القيمة الدراسية لعلم المنطق هي بتوفره على تكوين قدرة التفكير السليم في البحث و النقد و تقييم الآراء و الأفكار و تقدير الأدلة و البراهين في مختلف مجالات الفكر الإنساني .

[1] ـ يعقوب الباحسين ـ طرق الاستدلال و مقدماتها ،(ص12).

[2] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، " رسالة تخرج دكتوراه في العلوم الإسلامية ، الفقه المقارن ، تحت إشراف : أ . د . مختار حمحامي ،كلية العلوم الإنسانية ، قسم العلوم الإسلامية و الحضارة ، جامعة أحمد بن بلة وهران ، 2018 . 2019م، (ص 69 و ما بعدها) .

المطلب الثالث : تأثير المنطق في علم أصول الفقه :

للمنطق آثار متعددة في العلوم الإسلامية عامة و في أصول الفقه بوجه خاص ، فنجد لدى إمام الحرمين[1] تأثيرا ملحوظا بمنطق أرسطو ، و يظهر تأثره في ذلك بمزجه المنطق بأصول الفقه و بخروجه عن منهج القاضي الباقلاني إلى منهج المعتزلة .[2] و قد مهد الطريق بذلك إلى تلميذه أبي حامد الغزالي ، الذي يعد المازج الحقيقي لمنطق أرسطو بعلوم المسلمين و يتضح ذلك جليا في مقدمته المنطقية في أول كتاب المستصفى و التي سار على منوالها جمع كثير من الأصوليين المتكلمين .[3]

و قد ظهرت بوادر هذا المزج بشكل أوضح عند ابن حزم[4] الذي تحمس لمنطق أرسطو ، و كان ممن يرون أن ذلك هو المنهج الصحيح ، و يظهر ذلك جليا في كتابه :"تقريب حد المنطق" ، و يتبين مزجه للمنطق بأصول الفقه في الباب الذي عنونه :"بالألفاظ الدائرة بين أهل النظر" في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" ،

---

[1]- هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني ولد (419هـ) ، في بيت عرف بالعلم ، و له عدة مؤلفات أهمها : البرهان و الورقات ، (ت 478 هـ)عن عمر ناهز 59 سنة. ينظر: عبدالرحيم جمال الدين الإسنوي ـ طبقات الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 140هـ/1993م ، (ج1/ص409).

[2]- علي سامي ـ مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1404هـ/1984م ، (ص90).

[3]- المرجع نفسه ـ علي سامي ـ مناهج البحث عند مفكري الإسلام ،(ص90).

[4] ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، فقيه ، أديب ، أصولي ، محدث و متكلم ، ولد بقرطبة سنة (384 هـ)، من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، و المحلى ، (ت 456هـ). ينظر : أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ـ مرآة الجنان و عبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، تح : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ،1417هـ/1997م ، (ج3/ص79) . خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ـ الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة15 ، 2002م ، (ج4/ص254).

حيث اشترط فيه تحديد الألفاظ الأصولية ، ووجد أن سبب وقوع الخطأ يعود إلى تشابك المعاني ، و اتجه بعد ذلك إلى دراسة الحد و الرسم و العلم و البرهان ..." و غيرها . و كان يميل إلى الحدود المنطقية ، و كثيرا ما يحيل على كتابه "تقريب حد المنطق " في عدة مواضع .

وقد ظهرت آثار المنطق في أصول الفقه في طائفة من المصطلحات و الاستدلالات و في ترتيب الكتب و نذكر فيما يأتي بعض آثار المنطق في أصول الفقه .

ـ ذكرت طائفة من الكتب الأصولية في مقدماتها عددا من القواعد المنطقية ، كالحد و أقسامه و شروطه ، و القياس و أنواعه ، و مباحث تتعلق بالدلالات و تقاسيم الألفاظ عند المناطقة .

ـ تطبيق المباحث المنطقية على المباحث الأصولية من جهة التقسيمات اللفظية و التعريفات و نقد التعريفات وفق مصطلحات المنطقيين ، و استعمال نفس المنهج في الاستدلال .

ـ ظهور طائفة من المصطلحات المنطقية في عبارات الأصوليين : كالعموم و الخصوص ، و المطلق و التضاد و التناقض ، و اللازم و الملزوم ، و الحد و الرسم و الموضوع و المحمول ، و غير ذلك .

ـ ظهور ما يسمى بالجدل[1] على طريقة الفقهاء ، و هو إثارة الاعتراضات على الأدلة و بيان وجوه صحتها و خطئها .

[1] ـ الجدل : هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة ، و هو لا يكون إلا بمنازعة غيره ، و الجدل نوعان : محمود و مذموم . فأما المحمود فهو الذي يجادل متوليه في إظهار الحق ، و أما المذموم : فهو إما بالجدال بغير علم ، أو الجدال انتصارا للباطل و هو حرام . ينظر : محمود حامد عثمان ـ القاموس المبين ، (ص120).

المبحث الثاني :حقيقة الاستدلال بين المناطقة و الأصوليين :

تمهيد:

إن من لوازم المعرفة و محركاتها ، العقل البشري الذي كرم الله به بني آدم على سائر موجودات العالم ،و جعل من مداركه و أعماله طلب المعرفة و فهمها ، و من أهم أعمال عقل الإنسان هو البحث و التفكير ، ولا يكون ذلك إلا من خلال منطلقات كمعرفة الدليل و الحجة و البرهان والاستدلال و هو بأخص معانيه عبارة عن نوع من الاجتهاد الذي وضع لاستفادة الأحكام منه ، و من هنا تكمن أهميته نظرا للمستجدات التي يفرضها الواقع ، خصوصا إذا وضعنا نصبي أعيننا الحوادث و الوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان و التي لم يرد فيها نص ، و لا نظير تقاس عليه ، و تناهي النصوص الشرعية ، و لهذا سنخصص الكلام في هذا المبحث عن حقيقة الاستدلال اللغوية و مفهومه عند المناطقة من جهة و الفقهاء و الأصوليين من جهة أخرى .

المطلب الأول : حقيقة الاستدلال و الدليل :

الفرع الأول : الاستدلال لغة :

من استدل ، يستدل ، استدلالا ، على وزن استفعال ، و هو مزيد ثلاثي ، و استدل تعني الدلالة على الطلب ، فالفعل دل معناه : أرشد و هدى . يقال : استدل فلان على الشيء ، طلب دلالته عليه ، و يقال : استدل بالشيء : أي اتخذه دليلا عليه .[1] و الملاحظ : أن الاستدلال قد يرد للطلب ، أي طلب الدليل و دلالته ، و قد يرد أيضا في معنى الاتخاذ ، فيكون بمعنى : ما اتخذ دليلا .

[1]ـ ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ـ لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1388هـ/1968م ،(ج6/ص347).

و في المعجم الوسيط : استدل عليه : طلب أن يدل عليه ، و استدل بالشيء : اتخذه دليلا .[1]

و عرفه الكفوي[2] بأنه : طلب الدليل ، و الطريق المرشد إلى المطلوب .[3] ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ﴾ [4]

و بناء على هذا فإن الاستدلال في اللغة يراد به معنيين : إما طلب الدليل ، أو اتخاذ الشيء دليلا و هاديا .

- و نظرا للعلاقة الوطيدة بين الاستدلال و الدليل سنتطرق لذكر مفهوم الدليل ليتضح ذلك .

الفرع الثاني : مفهوم الدليل :

أولا : لغة :

يقال : دل ، يدل ، دَلالة و دِلالة . بكسر الدال و فتحها . و الفتح أولى ، و الجمع أدلة ، و الاسم :الدلالة و الدلالة ، و اسم الفاعل : الدال و الدليل .

و الدليل : المرشد إلى المطلوب ، يذكر و يراد به الدال ، و منه : ما يستدل به ،

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 8، 1426هـ/2005م ، مادة "دل"،(ص249).

[2] ـ هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، الملقب بأبي البقاء ، من قضاة المذهب الحنفي ، ولد بمدينة كفة بالقرم ، (ت1093 هـ) ، و من أشهر مؤلفاته : الكليات . ينظر : الزركلي ـ الأعلام ، (ج2/ص83).

[3] ـ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ـ الكليات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1412هـ ، (ص114).

[4] ـ سبأ ، 14.

أي : العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ، و منه سمي الدخان دليلا على النار .[1]

و اسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول ، حسيا كان أو شرعيا ، قطعيا كان أو ظنيا ، حتى يسمى الحس و العقل و النص و القياس و ظواهر النصوص كلها أدلة .[2]

و حدّه الباجي[3] ، بقوله : ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس .[4] و قد ذكر بعض الأصوليين أن الدليل في اللغة له ثلاثة معان :

ـ المرشد إلى المطلوب .

ـ الذاكر للدليل أو الناصب للدليل .

[1] ـ ابن منظور ـ لسان العرب ،(ج4/ص344).

[2] ـ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ـ التعريفات ، تح و در: محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، (ص91).

[3] ـ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي ، ولد سنة (403 هـ) ، و من مصنفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، و الحدود و الإشارة في أصول الفقه ، و غيرهم كثير ، (ت 474 هـ). ينظر : القاضي عياض ـ ترتيب المدارك (ص802).

[4] ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ـ الحدود في الأصول ، مؤسسة الزغبي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1973م ،(ص38).

ـ ما فيه دلالة[1] و إرشاد ، أو يستدل به من العلامات المنصوبة في الطرق لهداية السائرين فيها.[2]

ثانيا :اصطلاحا : فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه ، فجعله بعضهم شاملا لما أفاد العلم و ما أفاد الظن ، و قصره بعضهم على ما أفاد الظن فقط . [3]

و قد سار على النهج الأول عامة الفقهاء و الأصوليين ، كما تدل عباراتهم على ذلك ، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني : هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس ، و هو الذي ينصب من الأمارات ، و يرد من الإيماء و الإشارات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة و الحس .[4]

[1] ـ الدلالة تكون على أربعة أوجه : أولا : ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أم لم يقصده . ثانيا : العبارة عن الدلالة ، يقال للمسؤول : اعدد دلالتك . ثالثا : الشبهة ، يقال : دلالة المخالف كذا ، أي شبهته . رابعا : الأمارات : يقول الفقهاء : الدلالة من القياس كذا . و أما الدليل : فهو فاعل الدلالة . و قد تسمى الدلالة دليلا مجازا . و أما الاستدلال : فهو فعل المستدل المطلوب به طلب دلالة الدليل على الحكم . و هنا تظهر وجوه الاختلاف بيه هاته المصطلحات المتقاربة . ينظر : أسعد عبد الغني السيد الكفراوي ـ الاستدلال عند الأصوليين ، تح : علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ـ مصر ، الطبعة1 ، 1423هـ/2002م ، (ص50) .

[2] ـ أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني ـ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1422هـ/2002م ، (ج1/ص26).

[3] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص 63 ـ 64) .

[4] ـ و عرفه في الإنصاف ص 25:"بأنه ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة مالا يعلم باضطراره".

و قال فيه ابن الحاجب[1] : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .[2]

و قال أكثر المتكلمين و بعض الفقهاء : لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم ، فأما ما يؤدي إلى الظن ، فلا يقال له دليل ، و إنما يقال له : أمارة ، فعرفوا الدليل بأنه : الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم ، و أما الأمارة فهي : التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن .[3]

و ما ذهب إليه جمهور الأصوليين أن الدليل يشمل القطعي و الظني ، فيطلق على الدليل و الأمارة معا ، و رأى أن التفرقة بين الدليل و الأمارة غير صحيح .[4] لأن حقيقة الدليل : ما أرشد إلى الشيء ، فقد يرشد مرة إلى العلم ، و مرة إلى الظن .

و بناء على ما سبق ، يمكن القول بأن الدليل هو : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن . و هذا مجمل ما ذهب إليه جمهور الأصوليين .

---

[1] ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس العلامة جمال الدين ، أبو عمرو ابن الحاجب ، مالكي ، أصولي و فقيه ، ولد (570 هـ) ، و من مصنفاته : المختصر في الفقه ، و الكافية و الشافية في النحو ، توفي بالإسكندرية (646 هـ) .محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم بن مخلوف ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تح : عبدالمجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة1 ، 1424هـ/2003م ، (ج4/ص211).

[2] ـ تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تح : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1، 1419هـ/1999م ، (ج1/ص252).

[3] ـ فخر الدين محمد الرازي ـ المحصول في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، (ج1/ص88).

[4] ـ أبو يعلى محمد الفراء ـ العدة في أصول الفقه ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة 3 ، 1414هـ/1993م ، (ج1/ص131).

المطلب الثاني : مفهوم الاستدلال عند المناطقة :

إن الاستدلال عند المناطقة يطلق بوجه عام يطلق على استنتاج قضية من قضية أخرى أو من عدة قضايا ، أو هو الوصول إلى حكم جديد مغاير للأحكام التي استنتج منها ، و لكنه في الوقت نفسه متوقف عليها [1]، و عليه فهو استنتاج قضية من مقدمات هي عبارة عن دليل ، أو إيراد الدليل لإثبات صدق قضية ما .[2]

أو هو : التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم ، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة ، مباشرة دون اللجوء إلى التجربة .[3]

و الأصل في القضايا المستنتجة أن تكون جديدة بالنسبة إلى القضية التي دلت عليها و إلا لم يكن معنى للاستدلال ، و لكن قد تكون غير ذلك إذا كانت طريقا لإقامة الحجة على الغير ، ومن أمثلة ذلك [4]:

التوصل إلى معرفة أن الله واحد لا شريك له بملاحظة القضيتين التاليتين :

ـ أولا : لو كان في السماء و الأرض آلهة بحق غير الله لفسدتا " هذا ببرهان العقل " ، لكنهما لم تفسدا " و هذا ببرهان المشاهدة " ، فينتج أنه لا توجد آلهة متعددة معبودة بحق ، ووجود الخالق في الأصل مسلم به إلا أن الدليل هنا لنفي التعدد.

ـ ثانيا : و منه أيضا التوصل إلى معرفة حدوث العالم بملاحظة القضيتين التاليتين : العالم متغير ـ و كل متغير حادث ـ إذن العالم حادث .

---

[1] ـ يعقوب الباحسين ـ طرق الاستدلال و مقدماتها ، (ص201).

[2] ـ المرجع نفسه ـ يعقوب الباحسين ،(ص201).

[3] ـ عبدالرحمان حسن حبنكة الميداني ـ ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة4 ، 1414هـ/1998م ، (ص149).

[4] ـ ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة ، (ص149ـ 150).

و لقد جعل المناطقة أهم غايات المنطقي و آليات تفكيره هو الوصول إلى أفضل طرق الاستدلال المقنع في ايصال المعرفة .[1]

و يقول عبدالرحمن بدوي موضحا معنى الاستدلال عند المناطقة : الاستدلال هو البرهان الذي يبدأ من قضايا يسلم بها ، و يسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون التجاء إلى التجربة .[2] فيفرق هنا بين الاستدلال من حيث كونه عملية منطقية تستند إلى البرهان و من حيث كونه منهاجا و سلوكا هاما يتم إعماله في كافة العلوم .[3]

و قسم المناطقة الاستدلال إلى قسمين :

القسم الأول : الاستدلال المباشر : و هو الذي لا يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة ، و هذا يكون فيما يسمى بأحكام القضايا " التقابل ، العكس ، التلازم ، الشرطيات " ، و يتم بهذا القسم الاستدلال بصدق قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها ، أو الاستدلال بكذب قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها .[4]

القسم الثاني : الاستدلال غير المباشر : و هو الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة حتى يتوصل إلى النتيجة المطلوبة ، و هذا يكون في الأدلة و الحجج

---

[1] ـ الميداني ـ ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة ، (ص147).

[2] ـ عبدالرحمن بدوي ـ مناهج البحث العلمي ، وكالات المطبوعات ، الكويت ، الطبعة 3 ، 1977م ، (ص82).

[3] ـ المرجع نفسه ـ عبدالرحمن بدوي ـ مناهج البحث العلمي ، (ص82).

[4] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص 74 و ما بعدها) .

التالية : القياس ، الاستقراء[1] ، التمثيل .

وعليه فإذا كان الاستدلال أو الاستنتاج من قضية واحدة كان الاستدلال مباشرا ، و مثاله : كل الطيور حيوانات ، فنستنتج أن بعض الحيوانات طيورا ، أما إذا كان من أكثر من قضية ، فالاستدلال غير مباشر ، و مثاله : كل المعادن تتمدد بالحرارة ، الحديد يتمدد بالحرارة ، فنستنتج أن : الحديد معدن .

المطلب الثالث : مفهوم الاستدلال عند الأصوليين و الفقهاء المالكية:

الفرع الأول : مفهوم الاستدلال عند الأصوليين عامة :

و أما عن مفهوم الاستدلال عند الأصوليين و الفقهاء فقد وجد اختلاف ظاهر في تعريفه ، فتوجد تعريفات كثيرة مقاربة للمعنى اللغوي ، و أخرى ذات صلة بالاصطلاح المنطقي ، فيما ذهب بعض الأصوليين إلى تعريفه بكونه نوع خاص من الأدلة[2] ، و لذلك سنعرج على بعض تعريفاتهم ثم نخصص الكلام في تعريفات السادة المالكية .

[1] ـ الاستقراء : لغة : استقرأت الأشياء إذا تتبعت أفرادها . و اصطلاحا : هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات . ينظر : مصطفى ديب البغا ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي ، أصله رسالة دكتوراه في أصول الفقه في جامعة الأزهر في القاهرة ، دار الإمام البخاري ، دمشق ، (ص648) .

[2] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص76 و ما بعدها) . ففيه بسط الكلام في مفهوم الاستدلال بالاعتبارات المختلفة .

أولا . التعريف بكونه طلب الدلالة : عرف بعض الأصوليين الاستدلال بكونه طلب الدلالة ، و هذا ما ورد عند الجصاص[1] صراحة : فعرفه بأنه : طلب الدلالة و النظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول .[2] فتعريفه عام غير مخصوص بنوع .

ثانيا . التعريف بكونه طلب الدليل : و عرفه جمع من العلماء بكونه طلب الدليل[3] ، و من هذا تعريف أبي بكر الباقلاني[4] المالكي ، و له في تعريفه وجهان ، منها : أنه الآلية ذاتها في التفكير و العمل العقلي ، و المسلك الثاني : أنه المطالبة بالدليل ، و قد قال : "...و قد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل و المطالبة به "[5] فجعله بمعنى النظر في الدليل من المجتهد ، و الجانب الثاني هو طلب الدليل من السائل .

---

[1] ـ أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، ولد سنة (305 هـ) ، و سكن ببغداد ، و من مصنفاته : أحكام القرآن ، و الفصول في أصول الفقه ، (ت 370 هـ). ينظر : الذهبي ـ سير أعلام النبلاء ، (ج2/ص133).

[2] ـ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ـ الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة 2 ، 1414هـ/1994م ، (ج4/ص9).

[3] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص78) .

[4] ـ هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري البغدادي المعروف بالباقلاني ، ولد سنة (338 هـ) ، كان متكلما ، و اختلف في مذهبه في الفروع ، فقيل : كان مالكيا ، و قيل : كان شافعيا ، ومن مصنفاته : التقريب و الإرشاد ، و التبصرة ، و دقائق الحقائق ، (ت 403 هـ) . ينظر : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ـ تاريخ بغداد ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة1 ، 1422هـ/2002م ، (ج5/ص379) . عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العمار العكري الحنبلي أبو الفلاح ـ شذرات الذهب ، تح : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت ، الطبعة1 ، 1406هـ/1986م ، (ج3/ص169).

[5] ـ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ـ التقريب و الإرشاد ، تح : عبدالحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 2 ، 1418هـ/1998م ، (ج1/ص208).

ثالثا . التعريف بكونه النظر و التفكر في الدليل : و قد عرف جمع من الأصوليين الاستدلال بكونه النظر و إعمال الفكر في الدليل ، لمعرفة الحكم و هو المطلوب من عملية النظر و الاجتهاد[1] ، و على هذه الشاكلة تعريف الباقلاني ، فقد سبق ذكر أن تعريفه له وجهين ، أحدهما طلب الدليل ، و الثاني هو العملية الفكرية و العقلية في النظر و التأمل لاستخراج الدلالة و الحكم ، فقال : الاستدلال قد يقع على النظر في الدليل و التأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه.[2]

رابعا . التعريف بكونه ذكر الدليل : ذكر بعض الأصوليين أن ماهية الاستدلال هي مجرد ذكر الدليل فحسب ، و اعتبر دليلا مستقلا من منظور آخر عند البعض[3] ، و من هذا تعريف الآمدي[4] : و للآمدي وجهين في مفهوم الاستدلال ، فجعله عند الفقهاء بأنه ذكر الدليل مطلقا مهما كان سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره ، و جعله تارة أخرى نوع خاص من الأدلة ليس بقرآن و لا سنة و لا جماع و لا قياس.[5]

قياس.[5]

[1] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص 83) .

[2] ـ أبو بكر الباقلاني ـ التقريب و الإرشاد ،(ج1/ص208).

[3] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص86) .

[4] ـ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي ، ولد بآمد (550 هـ) ، نشأ حنبليا ثم تحول شافعيا ، من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، و منتهى السول في علم الأصول ، (ت 631 هـ). ينظر : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة ـ طبقات الشافعية ، تح : الحافظ عبدالعليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة1 ، 1407هـ ، (ج2/ص99) .

[5] ـ أبو الحسين سيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي ـ الإحكام في أصول الأحكام ، تح : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، (ج4/ص118).

خامسا . التعريف بكونه طلب الحكم : و عرفه البعض بالغاية من الاستدلال و هو معرفة الحكم أو التحقق منه و هو طلب الحكم[1] ، و من هذا تعريف أبو المظفر السمعاني[2] ، قال : الاستدلال طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص .[3]

سادسا . التعريف بمعنى توجيه الدليل و استنباطه و آلية عمل المجتهد : و قد تضمنت بعض التعاريف الغاية من معنى الاستدلال و هو توجيه الدليل و الاستنباط من خلاله لمعرفة الحكم و هو عمل المجتهد و هو عمل عقلي[4] ، و هذا ما ذهب إليه الغزالي[5] في مقدمة كتابه المستصفى عندما تحدث عن البرهان و أقسامه و ذكر الاستدلال بمفهومه عند المناطقة .[6] و تكلم عن الاستدلال في سائر كتابه بمعناه العام العام و ليس ما يعنيه المناطقة ، فقال : المجتهد لا يجوز له أن يتبع ظنه قبل أن يتعلم طرق الاستدلال.[7]

---

[1] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص 91) .

[2] ـ هو منصور بن محمد الإمام أبو المظفر السمعاني ، ولد سنة (426هـ) ، عالم عقيدة و فقيه ، محدث و مفسر ، و من أهم مؤلفاته : قواطع الأدلة ، البرهان و الأوسط في الخلاف ، (ت 489هـ) . ينظر : الذهبي ـ سير أعلام النبلاء ، (ج19/ص114) .

[3] ـ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد السمعاني ـ قواطع الأدلة في الأصول ، تح : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1 ، 1418هـ/1999م ، (ج2/ص159).

[4] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص 93) .

[5] ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، ولد بمدينة طوس ، سنة (450 هـ) ، عاش يتيما ، وتلقى العلم على يد إمام الحرمين الجويني ، و أصبح من أشهر تلامذته ، و انصرف للتدريس بعد وفاة الجويني ، (ت 505 هـ) ، و من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المستصفى ، وغيرهما كثير . ينظر : سير أعلام النبلاء ، (ج19/ص322 ـ 323).

[6] ـ أبو حامد محمد الغزالي ـ المستصفى ، (ص43 ـ 44).

[7] ـ المستصفى ، (ص374).

سابعا : التعريف بكونه نوع خاصا ليس بدليل أو دليل من الأدلة : فقد ذكر بعض الأصوليين الاستدلال بكونه دليلا خاصا ليس بقرآن و لا سنة و لا قياس ، و يظهر أن الآمدي على رأس هؤلاء من خلال ما يظهر في مصنفه أصول الأحكام ، حيث قال : الاستدلال في اصطلاح الفقهاء يطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة و خصصه بقوله : هو عبارة عن دليل لا يكون نصا و لا إجماعا و لا قياسا .[1]

الفرع الثاني : ماهية الاستدلال عند المالكية :

وقد وردت عن المالكية في التعبير عن الاستدلال عبارات مختلفة و متعددة[2] ، نذكر منها :

. أولا : مفهوم الاستدلال عند ابن القصار[3] "ت397هـ" :أما ابن القصار في مقدمته فقد جعل الاستدلال و القياس معا تحت عنوان : فصل الاستدلال و القياس ، و مفهوم ما أراده عن الاستدلال أنه في معنى الاجتهاد و الرد إلى الكتاب و السنة و إن لم يكن بمعنى قياس العلة المعروف ، فقال : ثم دل الكتاب على الاستنباط و الاستدلال في غير موضع قال الله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[4] ، و قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

---

[1] ـ الآمدي أبو الحسن علي ـ الإحكام في أصول الأحكام ، (ج4/ص118). ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص101 ـ 102) .

[2] ـ ينظر : مرجع سابق ـ مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص 109 ـ 116) .

[3] ـ هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ، كان أصوليا نظارا ، ولي قضاء بغداد ، (ت 397هـ) . ينظر : الذهبي ـ سير أعلام النبلاء ، (ج17/ ص108) .

[4] ـ الحشر، 2.

وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴾ [1] ، فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول و إلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار ، و هذا هو باب القياس و الاجتهاد و أصله في الكتاب هو أيضا مضاف إلى بيانه ، و ليس شيء من الأحكام يخرج عن الكتاب نصا ، و عن السنة و الإجماع و القياس و قد انطوى تحت بيان الكتاب ذلك كله.[2]

. ثانيا : تعريف القاضي الباقلاني "ت403 هـ": قال : هو نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة و الحس.[3] و الملاحظ على تعريف الباقلاني أنه جعل الاستدلال يطلق على النظر في الدليل و التأمل فيه لتوصل إلى حقيقة المنظور فيه ، و قد يقع أيضا على المطالبة بالدليل نفسه .

. ثالثا : تعريف الباجي المالكي "ت474هـ": قال : الاستدلال هو التفكير في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان طريقه غلبة الظن.[4]

و معنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل و الاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم . و التفكير فيها قد يكون على وجوه ، و لذلك خص منها التفكر على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب ، أو لغلبة الظن في كثير من الأحكام التي ليس طريقها

---

[1]ـ النساء ، 59.

[2]ـ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بإبن القصار المالكي ـ مقدمة أصول الفقه ، تح : مصطفى مخدوم ، دار المعلمة ، الرياض ، الطبعة 1 ، 1420هـ/1999م ، (ص188ـ 189).

[3]ـ أبو بكر بن الطيب الباقلاني ـ الإنصاف فيما يجب اعتقاده و لا يجوز الجهل به ، المكتبة الأزهرية للتراث ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 2 ، 1973م ، (ص41).

[4]ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي ـ الحدود في أصول الفقه " مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه " ، تح :محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1 ، 1424هـ/2003م ، (ص104ـ 105).

العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الآحاد و القياس .[1]

و يعد تعريف الباجي من أفضل التعاريف عند المالكية حيث ارتبط بمفهوم الدليل نفسه و ذكر القائم به و هو الناظر أو المجتهد أو المحقق الباحث و أيضا أشار إلى خلاف الأصوليين في تعريف الدليل في إفادته العلم أو الظن. و أنه الآلية الموصلة إلى الحكم و ذكر أن مسالك النظر فيه على وجوه و هو يقصد اختلاف العلماء في مناهج الاستدلال ، و لذلك كان قدر الخلاف الفرعي كبير .

ـ رابعا : تعريف ابن الحاجب المالكي " ت 646 هـ": و الملاحظ أن ابن الحاجب متأثر بالآمدي ، فقد ذهبا إلى نفس التعاريف ، فدار معناه عنده بين ذكر الدليل و على نوع خاص ، فالاستدلال عنده يطلق عموما على ذكر الدليل ، و خصوصا على نوع من الأدلة ، فقيل كل دليل ليس بنص و لا إجماع و لا قياس علة ، فيكون نفي الفارق أي القياس في معنى الأصل استدلالا ، و قياس التلازم أي إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما ، وهو ما سماه ابن الحاجب بقياس الدلالة استدلالا.[2]

و ذكر ابن الحاجب أنه من مسالك العلم الاستدلال أو الاستنباط و هو ما يقع من علم المجتهد و الناظر الباحث ، و قد ذكر أن الأدلة الشرعية : الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و الاستدلال .[3] و ما يلاحظ هنا أن ابن الحاجب أطلق في التعريف

---

[1]ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي ـ الإشارة في أصول الفقه ، تح: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1424هـ/2003م ، (ص22 ـ 23).

[2]ـ عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ـ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1 ، 1424هـ/2004م ، (ج3/ص551).

[3]ـ سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني ـ شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح ، مصر ، د ـ ط ، د ـ ت ، (ج1/ص21).

الأول لفظ القياس ، فخرج عنه جميع أقسام القياس ، و في التعريف الثاني قيده بقياس العلة ، فدخل فيه : قياس الدلالة و القياس في معنى الأصل .[1]

و قد شرح العضد[2] كلام ابن الحاجب بقوله : أنه بعد أن فرغ من القياس شرع في الاستدلال، و هو آخر الأدلة الشرعية ، فقيل في تعريفه : هو ليس بنص و لا إجماع و لا قياس بإطلاق عام ، و ليس ذلك لكونه تعريف بعض الأنواع ببعض ، تعريفا بالمساوي في الجلاء و الخفاء ، بل لسبق معرفتك بتلك الأنواع تعريفا للمجهول بالمعلوم . و ذكر بأنه عرف الاستدلال بأنه: ما ليس بنص و لا إجماع و لا قياس علة[3] : فيدخل فيه القياس بنفي الفارق و هو القياس في معنى الأصل ، و قياس التلازم و نعني به إثبات أحد موجبي العلة بالآخر و قياس الدلالة[4] . وهما غير داخلين في الأول أي قياس العلة .[5]

---

[1] ـ على بن عبدالعزيز العميريني ـ الاستدلال عند الأصوليين ، مكتبة التوبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة 1 ، 1411هـ/1990م ، (ص 22 ـ 23).

[2] ـ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار ، العلامة عضد الدين الإيجي ، ولد سنة (708 هـ) ، من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، و الجواهر ، (ت 753 هـ) و قيل : (756 هـ) . ينظر : الإسنوي ـ طبقات الشافعية ، (ج2/ص238) . محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ط ، د . ت ، (ج1/ص326) .

[3] ـ هو ماجمع فيه بين الأصل و الفرع بنفس العلة ، و إنما سمي قياس علة للتصريح فيه بالعلة، و مثاله : التصريح بالإسكار في قياس النبيذ على الخمر في التحريم . ينظر: محمود حامد عثمان ـ القاموس المبين ، (ص247 ـ 248).

[4] ـ هو ما جمع فيه بين الأصل و الفرع بلازم العلة أو أثرها أو حكمها لا بالعلة ، فشرط قياس الدلالة أن لا تذكر فيه العلة ، و مثاله : قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الرائحة المشتدة . ينظر : حامد عثمان ـ القاموس المبين ، (ص245).

[5] ـ عضد الدين الإيجي ـ شرح العضد ، (ج3/ص552).

و اختلف فيما يلي : هل هو دليل أو استدلال أو دعوى دليل ، ومن ذلك : وجد السبب فيوجد الحكم ، ووجد المانع فينتفي الأمر أو الحكم ، و فقد الشرط فينتفي الحكم. فقيل : ليس بدليل بل هو دعوى دليل ، لأن قولنا : وجد السبب معناه وجد الدليل ، وهو دعوى وجود دليل ، و قيل : دليل لأن الدليل يلزم منه الحكم قطعا أو ظنا ، و هذا كذلك . و على افتراض ترجيح القول بأنها أدلة فقيل : هي من قبيل الاستدلال ، لأنها ليست نصا و لا إجماعا و لا قياسا . و قيل : إن أثبتت بغير الثلاثة فهو استدلال و إلا فلا .[1]

. خامسا : مفهوم الاستدلال عند ابن جزي[2] المالكي "ت 741 هـ" : و الاستدلال عنده من قبيل الاستنباط ، إذ مرجعه إلى عمل المجتهد . و ذكر بأنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم . و ذكر صاحب التعريف أنه يقال باصطلاحين :

أولهما : محاولة الدليل الشرعي أو غيره من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة . أي أن الاستدلال هو إقامة الدليل الموصل للحكم الشرعي من جهة القوانين و القواعد العقلية .

و ثانيهما : محاولة الدليل الشرعي و غيره من الأدلة المعلومة و غيرها . أي إقامة الدليل الموصل للحكم من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس . و الثاني أعم و الأول أخص و له ضربان :

1ـ الاستدلال بالملزوم على لازمه و باللازم على ملزومه . و وافق القرافي في هذا الضرب و ذكره تحت قاعدة الملازمات .

---

[1] ـ السبكي ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (ج4/ص480).

[2] ـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، ولد سنة (693 هـ) بغرناطة ، من مصنفاته : القوانين الفقهية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، (ت 741 هـ) . ينظر : الديباج المذهب ، (ص 295) . ابن مخلوف ـ شجرة النور الزكية ، (ص213) .

2ـ السبر و التقسيم .[1]

و تعريف ابن جزي للاستدلال هو عين تعريف القرافي ، و لكن ابن جزي قد ضيق من مفهومه ، لأنه خصه بالقواعد العقلية فحسب ، و لم يتطرق للقواعد الكلية كما فعل القرافي .

. سادسا : مفهوم الاستدلال عند الشريف التلمساني[2] " ت771 هـ" :لم يعرف الشريف التلمساني الاستدلال في كتابه مفتاح الأصول و إنما تحدث عنه في أقسام الدليل بنفسه ، فجعله ضمن ما هو لازم عن أصل ، و جمعه في أمرين : " قياس الطرد ، قياس العكس " و ثالثهما الاستدلال.[3]

و ما يلاحظ على تعريف التلمساني أنه لم يجعل الاستدلال دليلا بنفسه كالكتاب و السنة ، و ليس متضمنا للدليل ، بل هو لازم عن أصل ، أي يرجع إلى الأصول بالنظر و التوجيه و البحث و التعليل .[4] و ما يلاحظ أن : التلمساني اتبع في كتابه " مفتاح الوصول إلى علم الأصول " خطة فريدة عند عرضه لموضوعاته ، و انتهج منهجا خاصا . فقد نظر إلى الأصول ، و لما كانت أصول الفقه هي أدلته ، فقد جعل الأصول ، أو ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية

---

[1]ـ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الطبعة 2 ، 1423هـ/2002م ، (ص387ـ 388).

[2] ـ محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني ، أبو عبدالله العلوني ، المعروف بالشريف التلمساني ، ولد سنة (710 هـ) ، من أعلام المالكية ، و من مصنفاته : شرح جمل الخونجي في المنطق ، مفتاح الوصول في الأصول ، (ت 771 هـ) . ينظر : الزركلي ـ الأعلام ، (ج5/ص327).

[3]ـ الشريف التلمساني ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تح: محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، الطبعة1 ، 1419هـ/1998م ، (ص499 ـ 732).

[4] ـ ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص 116) .

جنسين : أصل بنفسه ، و المتضمن للدليل . و قد جعل الاستدلال تحت قسم اللازم عن الأصل . و يعني بالاستدلال : القياس و الملازمات المنطقية التي تعد كأدوات للنظر في الأدلة الشرعية للتوصل منها إلى الأحكام.

. سابعا : تعريف عبدالله الشنقيطي[1] "ت 1235 هـ" : عرفه بأنه : إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما و على نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا[2] : و يطلق أيضا على ذكر الدليل ، وهو ما في نظم المراقي قال :

ما ليس بالنص من الدليل --- و ليس بالإجماع و التمثيل

ثم بين أنه يطلق على غير تلك الأدلة الأربعة من الأدلة الشرعية وهو الاستدلال و ذلك كإجماع أهل المدينة ، و إجماع أهل الكوفة عند بعضهم و القياس المنطقي بنوعيه الاقتراني و الاستثنائي ، و قول الصحابي، و المصالح المرسلة و الاستصحاب و البراءة الأصلية و العوائد و الاستقراء و سد الذرائع و الاستحسان و الأخذ بالأخف و العصمة، ذكر جميع تلك الأنواع في التنقيح، و هذه الأدلة مختلف في الأكثر منها.[3]

و الملاحظ بعد عرض مجموعة من تعاريف المالكية للاستدلال أن : المالكية أكثر توسعا في الاستدلال ، لاتساع مصادره عندهم و أن مفهومه لا ينحصر في المعنى

---

[1] ـ عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، أبو محمد فقيه و أصولي مالكي ، و من مصنفاته : نشر البنود في شرح منظومته في أصول الفقه ، و طلعة الأنوار و شرحها في الحديث ، (ت 1235 هـ) . ينظر : الزركلي ـ الأعلام ، (ج4/ص65) .

[2] ـ عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي ـ نشر البنود على مراقي السعود ، د ـ ط ، د ـ ت ، (ج2/ص255).

[3] ـ نشر البنود على مراقي السعود ، (ج2/ص255). ينظر : مايدي عبدالرحمان ـ الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص 116 ـ 117) .

الخاص و هو ما نجده في كتب الفروع عند المذاهب ، وقد تأثر بعض الأصوليين من المالكية بالمنطق كإبن جزي الذي أفرد للمباحث المنطقية مدخلا و كذلك ابن الحاجب .

و لو نظرنا في التعريفات السابقة لوجدنا بعض الفروق التي تميز بعضها عن بعض منها:

ـ أن بعض الأصوليين عرفوا الاستدلال بتعريفات عامة تماثل المعنى اللغوي له ، و هو طلب الدليل أو طلب الدلالة ، ومن هؤلاء الباقلاني.

ـ و عرفه بعضهم بأحد أنواعه و هو القياس المنطقي الذي يعني ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب ، و على رأس هؤلاء الباجي ، فقد عرفه بأنه : التفكير في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه ، أو لغلبة الظن ، و لا يخفى أن هذا هو حد القياس المنطقي.

ـ و ذهب بعضهم إلى تعريفه بتعريفين : أحدهما عام و الثاني خاص ، أما العام فيقصدون به ذكر الدليل مطلقا سواء أريد به الأدلة الأربعة المتفق عليها : " الكتاب ، السنة ، القياس[1] ، الإجماع" أم أريد به غيرها ، و الخاص عبارة عن دليل لا يكون نصا و لا إجماعا ولا قياسا ، و من بين الذين نهجوا هذا النهج في تعريفاتهم ابن جزي المالكي في التقريب و ابن حاجب في مختصره.

[1] ـ القياس : لغة : مأخوذة من أصل " قوس " و تدل على تقدير شيء بشيء . و اصطلاحا : هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما و إسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما . ينظر : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح : عبدالله محمد جبوري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة1 ، 1409هـ/1989م ، (ص457) .

المبحث الثالث : المذهب المالكي و أهم خصائصه:

تمهيد :

سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين ، ففي المطلب الأول سنتناول بيان للمذهب المالكي لغة و اصطلاحا ، و أما في المطلب الثاني فسنذكر أهم الخصائص التي ميزت المذهب المالكي .

المطلب الأول : بيان المذهب المالكي :

الفرع الأول : المذهب :

أولا : لغة :

المذهب : من ذهب ، يذهب ، ذهابا ، و ذُهوبا ، و مذهبا ، فهو ذاهب : أي : سار و مر و مضى .[1] و يقال : ذهب الأثر : زال و مُحي ، و في التنزيل العزيز : ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ ﴾ [2]

و المذهب : الطريقة ، يقال : ذهب فلان مذهبا حسنا ، أي :طريقة حسنة.[3] و الجمع مذاهب . و المذهب له عدة معان منها :

ـ القصد و الطريقة ، يقال : ذهب مذهب فلان ، قصد قصده و طريقته .

ـ الحسن و النضارة ، قال ابن فارس : الذال و الهاء و الباء أصل يدل على حسن و

[1] ـ ابن منظور ـ لسان العرب ، (ج1/ص393).

[2] ـ البقرة ، 17.

[3] ـ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ـ تاج العروس في جواهر القاموس ، تح : علي هلالي ، دار مطبعة الحكومة الكويتية ، الطبعة 2 ، 1407هـ/1987م ، (ص450).

نضارة ، و من ذلك الذهب معروف .[1]

يقال : تمذهب ، يتمذهب ، تمذهبا ، فهو متمذهب . يقال : تمذهب الشخص : اتبع مذهبا معينا ، أي : أخذ به. و يقال : ذهب في الدين مذهبا : رأى فيه رأيا أو أحدث فيه بدعة ، و أذهبه : أزاله ، و منه قوله تعالى : ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [2]

و ذهبه : موهه بالذهب ، و الذهب : معدن أصفر اللون .

وجاء في معجم العين : المذهب : اسم شيطان من ولد إبليس ، عليه لعنة الله ، يفتن المتوضئ في الوضوء أو غيره ، و المذهب : يكون مصدرا كالذهاب ، و يكون اسما للموضع ، و يكون وقتا من الزمان . و المذهب : المتوضأ ، بلغة أهل الحجاز ، و الذهب : مكيال لأهل اليمن ، و يجمع على ذهاب و أذهاب .[3]

و من المجاز : المذهب : المعتقد الذي يذهب إليه ، و ذهب فلان لذهبه ، الذي يذهب فيه . ومن المجاز :المتوضأ ، لأنه يذهب إليه وهو مفعل من الذهاب.[4]

و الذي يعنينا من هذه المعاني هو مكان الذهاب و محله ، لأن المذهب الذي

---

[1] ـ ابن فارس ـ معجم مقاييس اللغة ، (ج2/ص362) .

[2] ـ فاطر، 34.

[3] ـ خليل بن أحمد الفراهيدي ـ معجم العين ، تح : عبدالحميد الهنداوي ، در الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1 ، 1424هـ/2003م ، (ج2/ص77).

[4] ـ ابن منظور ـ لسان العرب ، (ج1/ص394).

ينسب لعالم من العلماء هو محل لذهاب اجتهاده ، فيقال مثلا: مذهب مالك .[1]

ثانيا : اصطلاحا :

و المقصود من المذهب في الاصطلاح : هو مجموع الآراء الاجتهادية لإمام من الأئمة الذين دونت آراؤهم ، و ما تلاه من اجتهادات أصحابه على وفق قواعده و أصوله تخريجا و ترجيحا.[2]

فالمذاهب التي تعزى للأئمة ليست خالصة لهم ، بل حقيقة المذهب هو ما اشتمل على اجتهادات أتباعه من تلامذته و من تلاهم ، بشرط أن تكون اجتهاداتهم مبنية على وفق قواعد الإمام و أصوله.

فمذهب المالكية مثلا هو : ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من آراء في المسائل الاجتهادية ، أي التي بذل وسعه في تحصيلها ، و ما ذهب إليه أتباعه فيها بناء على قواعده و أصوله ، و أما إذا كانت أحكامه منصوصة في الكتاب و السنة فإن هذا لا يعد مذهبا له .[3]

---

[1] ـ مالك بن أنس بن مالك عالم المدينة ولد93هـ ، نشأ في بيت علم اشتغل بالأثر و الحديث ، أخذ العلم عن ربيعة الرأي و ابن هرمز و نافع و الزهري ، كان حافظا ضابطا صبورا حريصا على التدقيق في رواية الحديث ، له عدة آثار و تآليف لعل أهمها : الموطأ، وكانت له مكانة مرموقة بين العلماء ، (ت 179هـ) بالمدينة . ينظر: سير أعلام النبلاء ،(ج8/ص48 ـ 49).

[2] ـ محمد المختار المامي ـ المذهب المالكي مدارسه و مؤلفاته و خصائصه و سماته ، مركز زايد للتراث و التاريخ ، العين ـ الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة1 ، 1422هـ/2002م ، (ص24).

[3] ـ حاتم باي ـ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ، الوعي الإسلامي ، مجلة كويتية شهرية جامعة ، الكويت ، الطبعة 1 ، 1432هـ/2011م ، (ص18).

و من دلائل كون المذهب شاملا لآراء غير الإمام ، أن المالكية في بعض الفروع يعتمدون قول ابن القاسم[1] و يتركون قول الإمام مالك نفسه ، ثم إنهم يعدون ما اعتمده من مذهبهم المالكي ، رغم أن الإمام مالك يقول بخلافه ، و هذا ينبئ عن شمول اصطلاح المذهب لما هو أعم من اجتهادات الإمام ، ليندرج فيه اجتهادات المتبعين له.[2]

و للمالكية المتأخرين اصطلاح في إطلاق لفظة "المذهب " في كتبهم ، فهم يريدون بها : "المعتمد المفتى به لدى علماء المذهب "،من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم : نحو قوله صلى الله عليه وسلم : ((الحج عرفة)).[3]

---

[1] ـ هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، ولد سنة (132هـ) ، صحب مالك 20 سنة ، و قد كان من تلامذته المخلصين ، كان حافظا ضابطا عالما ، انتفع به أصحاب مالك بعد وفاة الإمام ، تنسب إليه المدونة ، (ت 191هـ) . ينظر : محمد أبو زهرة ـ مالك حياته و عصره آراؤه الفقهية ، (ص251 ـ 252) .

[2] ـ محمد ابراهيم علي ـ اصطلاح المذهب عند المالكية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة 1 ، 1421هـ/2000م ، (ص23).

[3] ـ عن عبدالرحمان بن يعمر ـ سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبوعيسى [تح : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة و مطبعة البابي الحلبي ، مصر ،الطبعة2 ، 1395هـ/1975م ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، (ج3/ص228 ، رقم 889)] . سنن النسائي ـ أبو عبدالرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي [تح : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة 2 ، 1406هـ/1986م، باب فرض الوقوف بعرفة ، (ج5/ص256 ، رقم 3016)]. مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، [تح : شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 ، 1421هـ2001م ،(ج4/ص335، رقم 18023)] و قال ابن عيينة :هو أجود حديث رواه سفيان الثوري .

و لفظ المذهب يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام ، إذا ذكر في مسألة ما قولان أو وجهان ، فما عبر عنه النووي بالمذهب هو ما كان طريقه أصح .[1]

الفرع الثاني : المذهب المالكي :

و بالإطلاق فإن المذهب المالكي هو عبارة عن أصول وضعت لبيان طرائق الاستدلال ، كأن تستخرج بها الأحكام التفصيلية و هي الفقه و أدلتها الإجمالية التي هي أصول الفقه . و هذا العمل الذي هو الفقه أذا كانت الأصول التي وضعت له قد كونت مذهبا ، فإن استمرار تطبيقها و استخراج المسائل منها و الاستنباط من خلالها ، يصدق عليه تجوزا اسم المذهب المالكي .[2]

و يمكن القول إجمالا بأن المذهب المالكي هو ما قاله الإمام مالك و ما قاله أصحابه من الأحكام الشرعية الفرعية و الاجتهادية [3]، بناء على قواعده و أصوله ، و نسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده و أصوله التي بنى عليها ، و ليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أصحابه .

---

[1] ـ مريم محمد صالح الظفيري ـ مصطلحات المذاهب الفقهية و أسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب و الآراء و الترجيحات ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1 ، 1422هـ/2002م، (ص273ـ 274).

[2] ـ الحيان مولاي الحسين بن الحسن ـ منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ، الطبعة1، 1424هـ/2003م ، (ص75) .

[3] ـ القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس ـ الإحكام في تميز الفتاوى من الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام ، تح : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1387هـ/1967م (ص195) .

المطلب الثاني : أهم خصائص المذهب المالكي:

تميز المذهب المالكي بمجموعة من الخصائص و المميزات ، جعلت منه مذهبا واسع الدليل، مجاريا لتقلبات الأحوال و الأزمان ، مستوعبا قضايا الواقع ، و مراعيا مقاصد الشرع المتعلقة بالمشرع من جهة و بالمكلفين من جهة أخرى ، و من أهم الخصائص التي ميزت المذهب المالكي عن غيره من مذاهب الأئمة المعتبرين ، يمكن ذكر ما يلي :

أولا . كثرة أصول المالكية ووفرتها : من أهم الخصائص التي تجذب الانتباه ، أن المذهب المالكي هو أكثر المذاهب المتبعة أصولا و أوفرها أدلة ، سواء منها الأدلة العقلية أو الأدلة الاجتهادية ، فقد تمسك المالكية بأصول لم يقل بها غيرهم ، و قرروا أصولا نفاها غيرهم، قال أبو زهرة ـ تنويها بكثرة أصول المالكية ـ :"...فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة ، و يدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من أصول ، ولكن لا تسميها بأسمائها ، و يرى أن هذا لا يحتاج إلى دفاع ، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي ، يجب أن يفاخر بها المالكيون ، لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع ..."[1].

و هذه الكثرة في الأصول لها أثر بالغ في التفريع و التخريج الفقهي ، ذلك أن تنوع أصول الاحتجاج و اختلافها يمنح المجتهد أن يكون أقرب إلى الصلاح في فتواه ، قال

[1]ـ محمد أبو زهرة ـ مالك ـ حياته و عصره و آراؤه و فقهه ، دار الفكر العربي ، د ـ ط ، د ـ ت ، (ص478).

أبو زهرة[1] :" فكانت كثرة الأدلة ...من شأنها أن تعلو بذلك المذهب . أي المالكي . لا أن تخفضه ، و من شأنها أن تجعله مرنا في التطبيق فلا تضيقه".[2]

و هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي و أعطته قوة و حيوية ،ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد و أدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد ، و يمكنهم من ممارسته و يسهل عليهم مهمته.

ثانيا . إنفراد المالكية ببعض الأصول و احتفاؤهم بأصول أخرى بكثرة الاعتماد عليها: لعل أن من أسباب كثرة أصول المالكية ، أن مذهب مالك تفرد ببعض الأصول بحيث لم يشاركه فيها غيره من المذاهب ، و اختص كذلك ببعض الأصول لكثرة اعتنائه بها ، و التفريع على مقتضاها.

و من أهم الأصول التي عدت من مميزات مذهب مالك : عمل أهل المدينة[3] ، والمصلحة المرسلة ، و سد الذرائع ، و مراعاة الخلاف[4] . أما عمل أهل المدينة فهو من أهم الأصول النقلية التي تفرد بها المالكية دون سائر فقهاء الأمصار ، حيث رأى مالك رحمه الله أن العمل إذا كان ظاهرا بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة

---

[1] ـ محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة ، ولد سنة (1316هـ) ، عالم و مفكر و باحث و كاتب مصري ، ومن مصنفاته : تاريخ المذاهب الإسلامية ، مالك حياته و عصره و آراؤه و فقهه ، (ت 1394هـ) . ينظر : الزركلي ـ الأعلام ، (ص881) .

[2] ـ محمد أبو زهرة ـ مالك ، (ص478).

[3] ـ عمل أهل المدينة : هو ما اتفق عليه العلماء و الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا . ينظر : عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ـ أصول فقه الإمام مالك " أدلته النقلية " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (ص1042) .

[4] ـ مراعاة الخلاف : هو عمل المجتهد بدليل المخالف في مدلوله أو بعضه في حالة بعد الوقوع لترجحه على دليل الأصل . ينظر : حاتم باي ـ الأصول الاجتهادية ، (ص591) .

يجب الأخذ به، حتى أنه رد الأخبار الآحاد التي تعارض العمل ، لأنه من قبيل النقل المتواتر، وما كان متواترا لا يعارض بنقل الآحاد ، لاحتمال تطرق الوهم و الغلط إلى ناقليه ، قال مالك : "العمل أثبت من الأحاديث".[1]

و أما باقي الأدلة ، فقد اختلف في تفرد المالكية بها ، غير أن غالب تلك الأدلة مما لم يتفرد بها المالكية ، بل شاركهم فيها بعض المذاهب ، إلا أن المالكية لهم فيها مزيد اعتناء ، لكثرة الاستناد إليها في مسائلهم الاجتهادية .[2]

ثالثا . علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة : من منهج مالك الذي اشتهر به إتباعه لمن سبقه من أهل العلم ، و السير على وفق ما ساروا عليه ، و أهل القدوة عند مالك هم علماء المدينة النبوية ، التي كانت دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم و مستقره ، و بها استقرت الأحكام من حلال و حرام ، و كان بها صفوة الأمة ، و لم تكن هذه الخصيصة لغير مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنهج مالك هذا اقتضاه أن يجري على أصول من سبقوه من أهل العلم بالمدينة المنورة ، و لكن هذه المسايرة لأصولهم مؤسسة على الحجة[3] و الدليل الواضح، فمالك الوارث لعلم أهل المدينة ، و من تأمل الفقه المدني و فقه الإمام مالك ، وجد الفقهين

---

[1]ـ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ـ الجامع في السنن و الآداب و المغازي و التاريخ ، تح : محمد أبو الأجفان ، عثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 2 ، 1403هـ/1983م ، (ص150).

[2]ـ محمد تاويل ـ خصائص المذهب المالكي ، مصورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس ، د ـ ط ، د ـ ت ، (ص15).

[3] ـ الحجة : ما دل به على صحة الدعوى ، و قيل الحجة و الدليل واحد . ينظر : علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ـ معجم التعريفات ، تح : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، د ـ ط ، د ـ ت ، (ص73) .

ينبعان من منهج اجتهادي متشابه ، فمذهب مالك هو استمرار لمذهب أهل المدينة مع توسع في التفريع ، ووضوح في مناهج الاستدلال و الاحتجاج.[1]

و لم يكن مالك سابقا في القول بعمل أهل المدينة ، فهو مسبوق إلى ذلك من أئمة المدينة من شيوخه : قال ربيعة الرأي[2] : و هو من شيوخ مالك :" ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد ، لأن الواحد ينتزع السنة من أيديكم".[3]

و قال مالك : " العمل أثبت من الأحاديث". أي : عمل أهل المدينة إذا خالفه خبر آحاد فإن العمل أولى بالتقديم ، و الحاصل أن عمل أهل المدينة بمنزلة الخبر الذي ينقله ألف عن ألف ، و لا شك أن الخبر الذي ينقله ألف عن مثلهم أولى بالتقديم من الخبر الذي ينقله واحد عن واحد، و العمل أولى بأن يقدم على الخبر الذي يرويه واحد عن واحد.

و روي عن ابن وهب عن مالك أن رجلا قال لأبي بكر بن عمرو بن حزم[4] : ما

---

[1]- أحمد الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة 4 ، 1415هـ/1995م ، (ص78.74).

[2]- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي المدني المعروف بربيعة الرأي ، تابعي من حفاظ الحديث النبوي و فقيه و مجتهد ، كان من أصحاب الرأي ، كان صاحب الفتوى بالمدينة و به تفقه مالك بن أنس ، (ت136هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ، (ج6/ص40).

[3]- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي - ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تح: محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة 1 ، 1418هـ/1998م، (ج1/ص22).

[4] - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي (36هـ - 120هـ) ، أمير المدينة و قاضيها لسليمان بن عبدالملك ثم لعمر بن عبدالعزيز ، أحد صغار التابعين ، ومن رواة الحديث الثقات ، توفي و عمره 84 سنة . ينظر : الذهبي - سير أعلام النبلاء ، (ج5/ص315).

أدري كيف أصنع في الاختلاف ؟ فقال أبو بكر : " يا ابن أخي ، إذا وجدت أهل هذا البلد ـ المدينة ـ على أمر مجتمعين عليه ، فلا يكن في قلبك شيء".[1]

رابعا . الجمع بين أصول أهل الرأي و أصول أهل الحديث: من أجل خصائص أصول المذهب المالكي ، أنها جمعت بين أصول مدرسة أهل الأثر ، و أصول مدرسة أهل الرأي ، فمنزلة الأثر عند مالك و أتباعه بالمحل الأعلى ، فمالك إمام أهل الحجاز التي كانت موطن أهل الحديث ، و أما الرأي فقد أخذ فيه مالك بحظ وافر ، و أصوله شاهدة على ذلك ، فإنه رحمه الله لم يكتف في الرأي بالقياس ، بل شمل الاستحسان و المصالح المرسلة و سد الذرائع[2] ، و كل هذه الأصول عنده من الاجتهاد بالرأي ، و استرسل في الأخذ بها ، حتى أن الناظر في ذلك يكاد يصنف مالكا في سلك مجتهدي أهل الرأي ، كما صنع ابن قتيبة[3] في كتاب المعارف.[4]

و هذا التنوع في أصول و مصادر المذهب المالكي و المزاوجة بين العقل و النقل ، و عدم الجمود على النقل ، أو الانسياق وراء العقل ، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين و مدرسة أهل الرأي ، و هي سر وسطيته و انتشاره ، و الإقبال الشديد عليه و ضرب أكباد الإبل إلى إمامه في أيام حياته ، و هو ما جعل

---

[1]ـ القاضي عياض ـ ترتيب المدارك ، (ج1/ص19).

[2] . سد الذرائع : هو منع مايجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز . ينظر : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري . شرح التلقين ، تح : محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة1 ، 2008م ، (ج4/ص317) .

[3]ـ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوي (213 ـ 276هـ) من أئمة الأدب ، ولد ببغداد ، له العديد من الكتب منها : المعارف ، الشعر و الشعراء ، عيون الأخبار و غيرهم كثير . ينظر: ابن خلكان ـ وفيات الأعيان ، (ج3/ص42 ـ 43).

[4]ـ ابن قتيبة أبي محمد عبدالله بن مسلم ـ المعارف ، تح : ثروت عكاشة ، دار المعارف ، د ـ ط ، د ـ ت ، (ص498).

ابن تيمية يقول بعد مقارنته بين المذاهب:" و مما يوضح الأمر في ذلك أن العلم : إما رواية و إما رأي ، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية و رأيا".[1]

خامسا . مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي : و من الأصول الاجتهادية البارزة في المذهب المالكي إعمال القياس و المصالح المرسلة و الاستحسان و غيرها من الأصول الاجتهادية و كلها حائمة حول المصلحة ، و صادرة في منطقها عنها ، يقول القاضي عياض[2] : في سياق ترجيحه لمذهب مالك عن باقي المذاهب : " و الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد ، و قلب سليم من التعصب سديد ، و هو الالتفات إلى قواعد الشريعة و مجامعها و فهم الحكمة المقصودة بها من شارعها ...".[3]

و من هنا يتبين أن المذهب المالكي اتسم بمرونة أصوله و طابعه المقاصدي الكفيل باستيعاب قضايا الناس و مراعاة مصالحهم ، و هذا ما جعل من المدرسة المالكية مسايرة لاحتياجات الناس حسب كل ظرف و عصر .

---

[1]ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ مجموع الفتاوى ، مجمع الملك فهد للطباعة و النشر ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ/1995م ، (ج20/ص328).

[2]ـ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى "476 ـ 544هـ" قاض مالكي ، علامة و فقيه و مؤرخ و محدث ، له مصنفات كثيرة لعل أهمها : ترتيب المدارك ، الإعلام بحدود الإسلام و غيرها كثير . ينظر: سير أعلام النبلاء ، (ج20/ص212).

[3]ـ القاضي عياض ـ ترتيب المدارك ، (ج1/ص40).

الفصل الثاني : أنواع الاستدلال عند المالكية

و سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث ، كالتالي :

ـ المبحث الأول : التلازم بين حكمين .

ـ المبحث الثاني : التنافي بين حكمين .

ـ المبحث الثالث : الاستدلال من جهة القواعد .

تمهيد:

لقد اختلف بعض المالكية في أقسام الاستدلال بمفهومه الخاص تبعا لاختلافهم في مفهومه ، و لتأثر بعضهم بالمنطق و القواعد العقلية .

و هذا ما دفعنا للتكلم في هذا الفصل عن أنواع الاستدلال بالمعنى الخاص عند بعض المالكية ، و قد اعتمدنا في هذا تقسيم الإمام الشريف التلمساني كأصل ، لتفرده بطريقة مميزة في التقسيم و طرح الأمثلة ميسرة للفهم و الاستيعاب ، كما اعتمدنا الأمثلة التطبيقية التي ذكرها في كتابه مفتاح الوصول مع مزيد من التوسع و البيان و الإيضاح ، و دمجنا بقية الأقسام التي ذكرت في كتب المالكية الأخرى بما يخدم الموضوع ، و أما ما لم يذكره التلمساني فقد ذكرناه في مبحث مستقل .

و قد قسمنا هذا الفصل لثلاث مباحث ، فخصصنا الكلام في المبحث الأول عن التلازم بين الحكمين من خلال ثلاث مطالب : الأول في بيان الاستدلال بالمعلول على العلة ، و في الثاني تكلم عن الاستدلال بالعلة على المعلول ، و أما ثالث المطالب فخصص للاستدلال بأحد المعلولين على الآخر ، مع ضرب الأمثلة و بيان وجه الاستدلال منها . و في المبحث الثاني تطرقنا للتنافي بين الحكمين ، و كذلك قسم إلى ثلاث مطالب و هي كالتالي : التنافي بين الحكمين وجودا و عدما ، و الثاني التنافي بين الحكمين وجودا فقط ، و أما الثالث فكان للتنافي بين الحكمين عدما فقط ، مع إدراج بعض الأمثلة التطبيقية ووجه الاستدلال منها .

و أما ثالث المباحث فوسم بالاستدلال من جهة القواعد ، و تم تقسيمه لمطلبين فقط ، أما المطلب الأول فتكلم عن الاستدلال بقاعدة " الأصالة " الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع ، و أما المطلب الثاني فتكلم عن قاعدة السبر و التقسيم ، و قد أخر هذا المبحث لأنه لم يرد في تقسيم التلمساني في كتابه المفتاح ، ووجد مذكورا عند القرافي في التنقيح و ابن جزي في التقريب .

المبحث الأول : التلازم بين حكمين .

تمهيد :

إن الاستدلال بالتلازم بين حكمين من غير تعيين علة هو الذي نجده عند المناطقة في تعريف القياسين الاستثنائي و الاقتراني [1]، ومنه ينتج منهما دليل بذلك التلازم ، و لهذا جعل ابن الحاجب من أنواع الاستدلال : التلازم بين حكمين من غير تعيين علة .[2]

و قد ذكر بعض الأصوليين ضابطا للتلازم و ذلك بضبط اللازم و الملزوم . فضابط الملزوم ما يحسن فيه لو ، و ضابط اللازم ما تحسن فيه اللام [3].

قال صاحب نظم مرتقى الوصول :

فاللازم الذي للام يقبل *** و " لو " على الملزوم مما يدخل [4]

---

[1] ـ القياس الاقتراني : هو ما كانت النتيجة فيه مستخلصة من المقدمات ، عن طريق العقل فهي ليست موجودة بصورتها ، ومثالها : كل عصفور طائر ، و لا طائر ذو أذن ، إذن : لا عصفور ذو أذن . القياس الاستثنائي : هو ما كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا في مقدماته ، ومثاله : إذا كانت الشمس ساطعة فالنهار موجود ، لكن الشمس ساطعة فالنهار موجود. ينظر : الباحسين ـ طرق الاستدلال و مقدماتها ، (ص241 ـ242).

[2] ـ السبكي ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (ج4/ص482).

[3] ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ـ شرح تنقيح الفصول ، تح : طه عبدالرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة 1 ، 1393هـ/1973م ، (ص354) . ابن جزي المالكي ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، (ص388).

[4] ـ محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ـ مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، تح : محمد بن عمر سماعي الجزائري ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، د ـ ط ، 1415هـ ، (ص 128).

و معناه : أن علامة اللازم التي يتميز بها قبوله " اللام " ، و الملزوم هو الذي تدخل عليه (لو) .

ومثاله[1] : قوله تعالى: ﴿ ﴿21﴾ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [2] . فاللازم في الآية المذكورة هو عدم فساد السموات و الأرض لدخول اللام " لفسدتا " ، و الملزوم هو عدم وجود آلهة بحق إلا الله لدخول " لو " " لو كان فيهما آلهة إلا الله " .

و للتلازم بين الحكمين من غير تعيين علة ثلاث أقسام و هي كالتالي : استدلال بالمعلول على العلة و هو الاستدلال بالأثر على المؤثر ، و يسمى برهان العلة ، و استدلال بالعلة على المعلول ، أي : الاستدلال بالمؤثر على الأثر ، و يطلق عليه استدلالا لميا ، و استدلال بأحد المعلولين أو الأثرين على الآخر . سنبين هذه الأقسام فيما يأتي .

المطلب الأول : الاستدلال بالمعلول على العلة و تطبيقاته .

الفرع الأول : الاستدلال بالمعلول على العلة :

يعرف الاستدلال بالمعلول على العلة ـ الاستدلال بالأثر على المؤثر ـ ببرهان الدلالة[3] ، كالاستدلال بالمطر على الغيم ، أي أن : المطر أثر من آثار الغيم .

---

[1]ـ أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، تح : أحمد بن محمد السراج ، عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة 1 ، 1425هـ/2004م ، (ج6/ص225).

[2] ـ الأنبياء ، 22.

[3]ـ أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ـ روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الريان ، الطبعة 2 ، 1423هـ/2002م ، (ج1/ص94،95).

و ذكر القرافي بأن معناه : الاستدلال بوجود اللازم على وجود الملزوم .[1] وتبعه ابن جزي في التقريب . فمثلا يستدل في آية : ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [2] بوجود الفساد على وجود تعدد الآلهة .

و مثاله أيضا [3] : قولنا : إن كان هذا الطعام مهلكا فهو حرام ، و تقديره : لو كان مهلكا لكان حراما .

فاللازم في المثال : هو الحرام ، و يسميه المناطقة بالتالي، و الملزوم هو الهلاك ، و يسميه المناطقة بالمقدم .

فيستدل هنا بوجود المعلول "التحريم" على وجود العلة "الهلاك". فوجود اللازم هنا ينتج وجود الملزوم ، فمثلا نقول : لو كان عشرة لكان زوجا ، لكنه عشرة فهو زوج .[4] فاستدللنا هنا بوجود اللازم " العشرة " على وجود الملزوم " الزوجية " .

و من خلال كلامه عن الملازمة بين اللازم و الملزوم ، نبه القرافي إلى عدة أمور ، و نقل ذلك عنه ابن جزي في التقريب ، نذكر منها :

أولا : أنه قسم هذه الملازمة إلى قسمين : ملازمة قطعية ، و ملازمة ظنية .

و مثال القطعية : ملازمة الزوجية للعشرة ، و ملازمة الفردية للخمسة ، فكل عشرة تلازمها الزوجية ، و كل خمسة تلازمها الفردية .

---

[1]- ابن جزي ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، (ص389).

[2] ـ الأنبياء ، 22.

[3]- الرجراجي ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، (ج6/ص225).

[4] ـ شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ـ نفائس الأصول في شرح المحصول ، تح : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد عوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة 1 ، 1416هـ/1995م ، (ج2/ص830).

فنقول : لو كان عشرة لكان زوجا ، و لو كان خمسة لكان فردا .

و مثال الملازمة الظنية : ملازمة النجاسة لكأس الحجام[1] ، فلا يوجد كأس الحجام إلا و معه نجاسة ظنية .

فنقول : لو كان هذا كأس حجام لكان نجسا ، و إنما قلنا : بتلازم النجاسة و كأس الحجام ، بناء على غالب الظن ، لأنه قد لا يكون كأسه نجسا ، لكونه لم يحجم به بعد ، أو حجم به ثم غسله .

ثانيا : أنه قسمها تقسيما آخر لقسمين : ملازمة كلية و ملازمة ظنية[2].

فمثال الملازمة الكلية : ملازمة التكليف للعقل ، فلا يوجد التكليف إلا مع العقل ، فلا حال و لا زمان يوجد فيه التكليف إلا و يلازمه العقل . و معنى كونها ملازمة كلية : أن تكون الملازمة عامة لأفرادها ، كقولك : لو كان هذا مكلفا لكان عاقلا ، فهذه الكلية باعتبار كل الأزمان و الأحوال ، لا باعتبار الأشخاص .

و أما مثال الملازمة الجزئية : كالوضوء مع الغسل ، فإن ملازمة الوضوء للغسل إنما هي في حال دون حال ، فإن كل فرد من أفراد الغسل يلازمه الوضوء في حالة

---

[1] ـ الحجام : ممتهن الحجامة ، و الحجامة : هي امتصاص الدم بالمحجم ، و المحجم : هو أداة الحجم ، و القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة ، و المادة مأخوذة من " حجم " إذا مص ، يقال : حجم الصبي الثدي إذا مصه . ينظر : ابن منظور ـ لسان العرب (ج1/ص790) .

[2] ـ الكلية : هي ما تقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة ، كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ الرحمن ، 26 . و أما الجزئية : فهي ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة ، كقولنا : بعض الحيوان إنسان . ينظر : ابن جزي ـ تقريب الوصول ، (ص109) .

إيقاعه فقط إذا سلم الوضوء من النواقض ، فنقول : لو كان هذا مغتسلا لكان متوضئا ، لكنه مغتسل فهو متوضئ .[1]

الفرع الثاني : تطبيقات الاستدلال بالمعلول على العلة :

. الوتر نفل لأنه يجوز أن يؤدى على الراحلة :

قال ابن رشد الجد في المقدمات و الممهدات : " استدل بعض الناس على أنه غير واجب بإجازة صلاته على الراحلة ، و ذلك لا يلزم المخالف إذ لا يقول بذلك . فمن تركه عامدا ، أو من غير عذر فإنما يأثم لرغبته عن السنة و قصده إلى تضييعها "[2].

و قال مالك : لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر ، قال ابن وهب : عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه و يوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .[3]

و بيان ذلك : أن من آثار التنفل جواز أداء النافلة على الراحلة كما ثبت بالأخبار ، و كذلك يجوز أن يؤدى الوتر على الراحلة ، فجواز كونه يؤدى على الراحلة أثر من آثار كونه نفلا ، لأن الفرائض لا تؤدى على الراحلة .

---

[1] ـ ينظر : القرافي ـ شرح تنقيح الفصول ، (ص450) .

[2] ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ـ المقدمات و الممهدات ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1 ، 1408هـ/1988م ، (ج1/ص167).

[3] ـ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي ـ المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 1 ، 1415هـ/1994م ، (ج1/ص126ـ 127).

فما يجوز أن يؤدى على الراحلة اختيارا هو نفل و بذلك فالوتر نفل ، و ذلك أن جواز الأداء على الراحلة أثر من آثار التنفل التي تلزمها كجواز الصلاة جلوسا ، أو جوازها من غير استقبال القبلة على الراحلة اختيارا ، و معلول من معلولاته.

و لذلك ذكر أن هذا الأثر . المعلول . وهو جواز أداء الصلاة على الراحلة علته التنفل ، لأن الفرائض كالصلوات الخمس و صلاة الجمعة لا يجوز تأديتها على الراحلة اختيارا . و هذا ما جعل الحكم في الوتر يثبت لركعتي الفجر ، لقياس ركعتي الفجر على محل الحكم و هو الوتر ، و ذلك القياس قياس دلالة لأنه يجمع فيه بين الأصل ـ الوتر ـ و الفرع ـ ركعتي الفجر ـ بأثر من آثار التنفل و هو جواز الأداء على النافلة.[1]

ـ المكاتب لا يجزئ عتقه في الكفارة :

ذهب مالك و الشافعي إلى أن الإيمان شرط في إجزاء الكفارة ، لأنه إعتاق على وجه القربة ، فوجب أن تكون مسلمة و أصله : الإعتاق في كفارة القتل.[2] حيث أن عتق المكاتب واقع على غير جهة الكفارة ، و ذلك لأنه واقع على جهة الكتابة ، و لا يمتنع الكسب منه لوجود أثر الكتابة في العتق ، و كل عتق وقع على غير جهة الكفارة فلا يجزئ عن الكفارة ، لوجود العقد الذي التزمه على نفسه .

بيان ذلك : استدللنا على عدم اجزاء عتق المكاتب و هو المعلول هنا ، لوقوعه على جهة الكتابة وهي العلة هنا .

---

[1]ـ الشريف التلمساني ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تح: محمد علي فركوس ، (ص735).

[2]ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تح : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة 1 ،1415هـ ، (ج2/ص91).

الفرع الثالث :الاستدلال بعدم المعلول على عدم العلة :

كما أنه يستدل بوجود الأثر على وجود المؤثر ، فكذلك يستدل بعدم أثر الشيء على عدم المؤثر ، أي : يستدل بعدم اللازم على عدم الملزوم [1]. فانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم .[2]

ففي المثال السابق و هي آية :﴿ ﴿21﴾ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [3] لكنهما لم تفسدا ، فلزم أنه لا إله فيهما إلا الله . يستدل بعدم الفساد على عدم الآلهة . فانتفاء فساد السموات و الأرض دل على انتفاء تعدد الآلهة .[4]

و في المثال الثاني : لو كان مهلكا لكان حراما . يستدل بعدم التحريم على عدم الهلاك.

و من أمثلة ذلك في الأحكام الشرعية ما يلي :

. بيع الفضولي لا يصح عند بعض المالكية :

بيع الفضولي : "و هو أن يبيع الشخص مال غيره من غير ولاية و لا وصاية و لا

[1]ـ ينظر : القرافي ـ شرح تنقيح الفصول ، (ص450) . ابن جزي المالكي ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، (ص144).

[2]ـ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة 1 ، 1420هـ/1999م ، (ج3/ص970).

[3] ـ الأنبياء ، 22.

[4] ـ فخر الدين بن الزبير علي المحسني ـ شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الدار الأثرية ، عمان ـ الأردن ، الطبعة 1 ، 1428هـ/2007م ، (ص 721).

توكيل ، بشرط إن رضي به صاحب المال أمضاه ، و إن لم يرضه فسخه"[1].

و المشهور في المذهب المالكي أنه ينعقد ، كما قال ابن جزي : الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه ، فهو بيع الفضولي : فينعقد[2] ، و يتوقف على إذن صاحبه . و قيده بعض المالكية بأن يكون ذلك البيع لمصلحة المالك : كخوف تلف أو ضياع ، أما إذا كان بلا مصلحة للمالك فلا ينعقد.[3]

و لا يصح بيع الفضولي عند بعض المالكية خلافا للمشهور كما ذكرنا سابقا ، لأنه لم ينعقد على ملك ، فهو ملك غيره فلم ينعقد ، و لأن الثمرة الأساسية من العقد هي الملك . فالأسباب الحكمية لا تراد لنفسها بل تراد لأحكامها ، فملك الأعيان في البيع تراد لما يترتب عليها ، فإن تخلف ما يترتب عنها من آثار حكم بفقدها .[4]

و بيان ذلك : أن المعلول هنا هو: الملك ، و العلة : العقد . فيستدل بعدم الملك على عدم صحة العقد .

---

[1]ـ أبو الطيب مولود السريري السوسي ـ شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة 1 ، 1433هـ/2012م ، (ص586).

[2]ـ أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي ـ القوانين الفقهية ، تح : ماجد الحموي ، دار ابن حازم ، الطبعة 1 ، 1434هـ/2013م ، (ص163).

[3]ـ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطربلسي المغربي المعروف بالحطاب ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة 3 ، 1412هـ /1992م (ج4/ص240).

[4] ـ السريري ـ شرح مفتاح الوصول ، (ص386).

المطلب الثاني : الاستدلال بالعلة على المعلول و تطبيقاته :

الفرع الأول : الاستدلال بالعلة على المعلول :

الاستدلال بالعلة على المعلول أو بالمؤثر على الأثر ، و هو القياس الاقتراني ، و يسمى أيضا ببرهان العلة [1]. و قد ذكر ابن جزي في البرهان : أن بعض الناس يسميه بالقياس الاقتراني ، و يسميه أهل اللغة ببرهان العلة ، وهو يشتمل على مقدمتين ، في كل مقدمة محمول و موضوع ، وهو الحكم والمحكوم عليه ، وواحد من هذه الأربعة يتكرر في المقدمتين ، و تبقى ثلاثة أشياء يسميها أهل المنطق حدودا و هي : الحد الأوسط و الحد الأكبر و الحد الأصغر ، و الحد الأوسط يسميه الفقهاء بالعلة ، وهو الذي يتكرر في المقدمتين.[2]

ثم إن الملازمة هنا تكون بالاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم .

فمثلا : في قوله تعالى :﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [3] يستدل بتعدد الآلهة على وجود الفساد .

نحو قولنا : لو كان هذا إنسانا لكان ضاحكا بالقوة .[4] فالملزوم هو الإنسانية ، و اللازم هو الضحك بقوة .

فنستدل هنا بوجود الإنسانية على وجود الضحك بقوة . و معناه أنه : إذا ثبت

[1]- ابن قدامة - روضة الناظر و جنة المناظر ، (ج1/ص94).

[2]- ابن جزي - تقريب الوصول إلى علم الأصول ، (ص150).

[3] - الأنبياء ، 22.

[4] - القرافي - شرح تنقيح الفصول ، (ص354).

الملزوم ثبت اللازم .[1] فمثلا نقول : ثبوت الولد لازمه ثبوت النكاح . فيستدل هنا بوجود الملزوم وهو ثبوت الولد على وجود اللازم و هو ثبوت النكاح .

الفرع الثاني : تطبيقات الاستدلال بالعلة على المعلول :

ـ بيع الغائب صحيح عند المالكية :

قال ابن الجلاب في البيع على الصفة : لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة ، فإن وافقت الصفة لزم البيع فيها و لم يكن للمشتري خيار الرؤية.[2] و قالوا : أن بيع الغائب على الصفة يجوز إذا كانت عينه مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض ، فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازما ، إذ أن هذا من الغرر اليسير ، و الصفة تنوب عن المعاينة بسبب غياب المبيع أو المشقة التي تحصل من إظهاره ، و ما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور ، فإن خالف الصفة المتفق عليها للمشتري الخيار[3] . لأن بيع الغائب على الصفة حلال ، عملا بقوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4]

[1] ـ فخر الدين المحسني ـ شرح مرتقى الوصول ، (ص 721).

[2] ـ عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي ـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، تح : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1 ، 1428هـ/2007م ، (ج2/ص114).

[3] ـ وهبة الزحيلي ـ الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، الطبعة 2 ، 1405هـ/1985م ، (ج5/ص134).

[4] ـ البقرة ، 275.

بيان ذلك : و إذا كان حلالا وجب أن يكون صحيحا ، لأن الحل علة للصحة ، فالصحة معلول الحل و أثر من آثاره ، وهكذا استدللنا بوجود العلة ـ الحل ـ على وجود المعلول ـ الصحة ـ.[1]

ـ منافع المغصوب مضمونة للمغصوب منه عند بعض المالكية :

قال في الممهدات و المقدمات : و الغاصب ضامن لما اغتصب بوضع يده عليه و إن تلف بأمر من السماء .[2]و في بداية المجتهد و نهاية المقتصد : قال : أن الموجب للضمان هو المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه إما بالمباشرة للسبب المتلف ، و إما إثبات اليد عليه ، و قال مالك يضمنه .[3] فمن غصب مال غيره و هو من أهل الضمان في حقه ضمنه ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((على اليد ما أخذت حتى ترده))[4] . و يرى أشهب أن منافع المغصوب باقية في ملك المغصوب منه ، إذ هي تبع للمغصوب في الملك إجماعا ، فمن ملك شيئا ملك منافعه ، و إذا كانت باقية في ملك المغصوب منه وجب أن تكون مضمونة له ، فالعلة هنا ـ الملك ـ و المعلول أو الأثر ـ وجوب الضمان ـ [5] .

---

[1] ـ ابن جزي ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول ، (ص150).

[2] ـ ينظر : أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ـ المقدمات و الممهدات ، (ج2/ص496).

[3] ـ ينظر : ابن رشد الحفيد ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ج4/ ص137).

[4] ـ عن سمرة ـ رواه الترمذي [كتاب البيوع ، باب ما جاء في العارية مؤداة ، (ج3/ص558، رقم 1266)].

[5] ـ السريري ـ شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (ص586).

الفرع الثالث : الاستدلال بعدم العلة على عدم المعلول :

و كما يستدل بالعلة على المعلول ، فقد يستدل بعدم العلة على عدم المعلول ، وهذا ما ذكره القرافي[1] في التنقيح بقوله : ويستدل بعدم الملزوم على عدم اللازم [2] ، و مثاله : في قوله تعالى :﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [3] فيستدل هنا بعدم تعدد الآلهة على عدم الفساد .

و في قولنا : لو كان هذا الطعام مهلكا لكان حراما . فيستدل هنا بعدم الهلاك على عدم التحريم . و معناه أن انتفاء الملزوم يدل على انتفاء اللازم .

و من أمثلة ذلك في الأحكام الشرعية ما يلي :

. المقر له بالمال إذا لم يثبت سبب حصول الملكية لا يستحق شيئا :

إن كان المقر له بالمال حاضرا سئل عنه فإن أنكر أو كذب المفلس في إقراره نزع المال من يده .[4] لأنه إذا لم يثبت الاستحقاق الذي هو السبب فلا يثبت الاستحقاق بمجرد الإقرار.[5]

---

[1]ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي ، ولد في (626هـ) كان ملما بعلوم شتى كالفقه و الأصول و اللغة و الأدب و المناظرة ، ألف عدة كتب منها : شرح الأربعين في أصول الدين ، تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، و الفروق و الذخيرة . ينظر : ابن مخلوف ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، (ج1/ص188ـ 189).

[2]ـ القرافي ـ شرح تنقيح الفصول ، (ص354).

[3]ـ الأنبياء ، 22.

[4] ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تح : محمد علي معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة1 ، 1419هـ/1999م ، (ج6/ص336).

[5]ـ الشريف التلمساني ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، بشرح محمد علي فركوس ، (ص738).

بيان ذلك : فالعلة هنا الاستحقاق المترتب عن سبب شرعي يحق به الملك كالبيع و الشراء و الإجارة ، و هذا الاستحقاق حكمي مقدر ، وهو حق التملك ، و المعلول الاستحقاق ، بمعنى حق الأخذ ، أي يحكم له بالأخذ .[1]

المطلب الثالث : الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر و تطبيقاته :

الفرع الأول : الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر :

إن الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر لعلتين مختلفتين ، معناه : الاستدلال بحكم على حكم آخر لما بينهما من تلازم و دليلاهما مختلفان ، بشرط أن يكون المستدل عليه شرعيا ، لأن المطلوب إثبات الأحكام الشرعية بإقامة الأدلة المفضية لذلك ، أما المستدل به فقد يكون شرعيا أو حقيقيا[2] " حسي أو عقلي " . و يعرف هذا الاستدلال ببرهان الدلالة ، كقولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، و الذمي يصح طلاقه فيصح ظهاره ، فإحدى النتيجتين تدل على الأخرى بواسطة العلة .[3]

و أطلق عليه ابن الحاجب : التلازم بين ثبوتين [4] : أي كل منهما يستلزم وجود الآخر ، و نفيه يستلزم نفي الآخر ، و من تطبيقاته عند ابن الحاجب ما يلي : الجسم و التأليف : فكل ما كان جسما كان مؤلفا ، و كل ما كان مؤلفا كان جسما . و كل ما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما ، و كل ما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا .

---

[1]- السريري - شرح مفتاح الوصول ، (ص587).

[2]- المرجع نفسه - شرح مفتاح الوصول ، (ص587).

[3]- ابن قدامة - روضة الناظر و جنة المناظر ،(ج1/ص95).

[4]- السبكي - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (ج4/ص484).

الفرع الثاني : تطبيقات الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر :

قد ذكرنا سابقا أن المستدل عليه لابد أن يكون شرعيا و أما المستدل به فقد يكون شرعيا و قد يكون حقيقي :

. أولا : الحقيقي : و من أمثلة ذلك في الأحكام الشرعية ما يلي :

. نجاسة العظم بعد الموت عند المالكية :

فرق المالكية بين العظم و الشعر ، حيث ذهبوا إلى نجاسة العظام إذا أخذت من ميتة ، لأن العظم مما تحل فيه الحياة فيحل فيه الموت .[1] لأن دليل الحياة الإحساس و الألم ، و الألم في العظم أشد من الألم في اللحم و الجلد ، و لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [2] فنجاسة الميتة عامة للعظم و غيره . [3]

و بيان ذلك : أن العظم نجس لأنه جزء من حي يتألم بإظهاره ، و كل جزء يتألم الحي بإظهاره فإنه نجس بعد الموت ، فالعظم نجس بعد الموت شرعا .[4]

فيستدل هنا بوجود حكم النجاسة في العظم لتألم الحي بإظهاره على وجود حكم النجاسة بعد الموت .

---

[1]ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ـ الذخيرة ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1 ،1994م، (ج1/ص175).

[2] ـ المائدة ، 3.

[3]ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تح : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، دار الحديث الحسنية ، 1387هـ/1967م ، (ج9/ص52).

[4]ـ ينظر : عبدالرحمان مايدي ـ منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية ، (ص141).

. ثانيا : الشرعي :و من أمثلة ذلك ما يلي:

. الزكاة واجبة على المديان في العين عند الشافعية :

إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة في العين . قال الشافعي في الجديد ووافقه أبو حنيفة[1] :

أن الزكاة تتعلق بالعين و لا يزول ملكه عن شيئ من المال إلا بالدفع للمستحق .[2] لوجوبها عليه في الحرث و الماشية ، لأنهما معلولان لعلة واحدة و هي ملك النصاب ، و المعلولان معا شرعيان .[3]

. المكره على القتل يقتل عند المالكية :

إذا أكره إنسان آخر على قتل شخص فقتله ، ذهب المالكية إلى أن القصاص يجب على المكرِه و المكرَه ، بخلاف الحنفية الذين ذهبوا إلى أنه يجب القصاص على المكره فقط . و استدل المالكية بأن المكره على القتل يحرم عليه القتل ، لإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانه فيأكله[4]، و يعصي به إجماعا كما نقله ابن العربي و القرطبي : حيث ذكروا إجماع العلماء على

---

[1] ـ هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الأعظم ، ولد سنة (80هـ) ، و إليه نسبة الحنفية كلهم ، و بالجملة هو من أعرف من أن يعرف ، (ت 150هـ) . ينظر : الزركلي ـ الأعلام ، (ج6/ص36) .

[2] ـ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي فخر الإسلام الشافعي ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تح : ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ـ عمان ، الطبعة 1 ، 1980م ، (ج3/ص27).

[3] ـ الشريف التلمساني ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ـ شرح : محمد فركوس ، (ص739).

[4] ـ ينظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، (ج4/ص179).

عدم جواز من أكره على قتل غيره أن يقدم على قتله ، و عليه أن يصبر على البلاء الذي نزل به .[1]

بيان ذلك : و لكون القتل معصية و وجوب القصاص بالقتل معلولان معا لعلة واحدة و هي : أهلية القاتل للخطاب .

[1]- محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ـ أحكام القرآن ، تح : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 3 ، 1424هـ/2003م ، (ج3/ص1177). أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان ، تح : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 1 ، 1427هـ/2006م ، (ج10/ص183).

المبحث الثاني : التنافي بين حكمين :

تمهيد :

إن التنافي عكس التلازم ، لأنه عبارة عن كون الحكمين بحيث كل منهما ينفي الآخر و يمنعه ، و هو التضاد و التعاند و يطلق عليه المنطقيون : الشرطي المنفصل و أصله : أن يكون كل منهما ينفي الآخر كالضدين ، لأن التنافي معناه عدم اجتماعهما قط ، و لا يصح أن يكون النفي من أحد الجانبين دون الآخر ، لأن أحد الحكمين متى نفى الآخر لم يجتمع معه ، فإذا افترضنا تحقق النافي امتنع تحقق المنفي و العكس .

و التنافي إذا صح بطريق شرعي فإنه طريق من الطرق الصحيحة كالتلازم . و للتنافي ثلاث أقسام و هي كالتالي : التنافي بين الحكمين وجودا و عدما ، و التنافي بين الحكمين وجودا فقط ، و التنافي بين الحكمين عدما فقط . و سنبين هذه الأقسام .

المطلب الأول : التنافي بين الحكمين وجودا و عدما و تطبيقاته:

الفرع الأول : التنافي بين الحكمين وجودا و عدما :

إن كان الحكمان متنافيان طردا و عكسا ـ وجودا و عدما ـ ، وهو ما يطلق عليه المنطقيون اسم الشرطية المنفصلة الحقيقية [1]، فينافي وجودا كل منهما وجود الآخر و

[1] ـ تسمى مانعة الجمع و الخلو معا ، أي : هي التي يمتنع اجتماع النسب المرددة فيها ، ومن أمثلتها : قول الله تعالى في شأن الإنسان : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿3﴾ ﴾ الإنسان ،3. إذ لا يجتمع الأمران فيكون شاكرا و كفورا معا، و لا يخلوا الإنسان بعد هدايته السبيل من أن يكون واحدا منهما ، فهو إما شاكرا و إما كفور. ينظر : حبنكة الميداني ـ ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة ، (ص97).

عدمه عدمه ، و يقال فيه : استثناء عين كل واحد من الأحكام ينتج نقيض الآخر ، و استثناء نقيضه ينتج عينه .[1]و التنافي في الأصل عبارة عن نفي و إثبات ، لأنه متى انحصر الأمر بين حكمين فلا بد من إثبات أحدهما و نفي الآخر ، كما يقال : الماء إما طاهر و إما نجس ، فنقول : لكنه طاهر فليس بنجس ، أو لكنه نجس فليس بطاهر ، أو لكنه ليس بطاهر فهو نجس ، أو لكنه ليس بنجس فهو طاهر . و من تطبيقاته عند ابن الحاجب : الحدوث ووجوب البقاء ، إذ بينهما منافاة وجود أو عدما .[2]

فمثاله في الوجود : أن كل محدث ليس بواجب البقاء ، و الواجب البقاء ليس بمحدث . و مثاله في العدم : فإن ما ليس بمحدث واجب البقاء و ما ليس بواجب البقاء محدث .

الفرع الثاني : تطبيقات التنافي بين الحكمين وجودا و عدما :

و من أمثلة ذلك في الأحكام الشرعية ما يلي :

. المديان لا تجب عليه الزكاة عند المالكية :

المديان : هو من عليه دين يستغرق جميع ماله ، و لا تجب عليه الزكاة ـ زكاة العين ـ قال سحنون ، قلت : أرأيت الرجل تكون له الدنانير ، فيحول عليها الحول و هي عشرون دينارا ، و عليه دين و له عروض ، أين يجعل دينه . فقال : في عروضه .[3]

---

[1] ـ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ـ تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل ، تح : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، (ص 420).

[2] ـ عضد الدين الإيجي ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، (ص365).

[3] ـ مالك بن أنس ـ المدونة الكبرى ، (ج2/ص33.32).

بيان ذلك : لأن أخذه للزكاة بإعتباره غريما[1] ، و إعطاءه إياها بإعتباره مالكا للنصاب أمران متنافيان وجودا فلا يمكن أن يجتمعا في محل واحد ، و عدما فلا يمكن أن يرتفعا معا.[2] و ذلك لأنه إما أن يكون غنيا ، و إما أن يكون فقيرا ، و في كلتا الحالتين يلزم عليه ، إما إخراج الزكاة إذا كان غنيا ، و يحرم عليه أخذها من جهة ثانية ، أو جواز أخذه إياها إن كان فقيرا ، و لا يجتمع الأمران معا ، لأنه إذا ثبت التنافي بين الحكمين وجودا و عدما ، و قد ثبت أحدهما و هو جواز أخذه للزكاة إجماعا فوجب عدم الآخر و هو وجوبها عليه .

المطلب الثاني : التنافي بين الحكمين وجودا فقط و تطبيقاته :

الفرع الأول : التنافي بين الحكمين وجودا فقط :

التنافي بين الحكمين وجودا فقط هو أن يتنافى الحكمان إثباتا فقط ، أي : لا يجتمعان معا مع جواز ارتفاعهما ، و هو الذي يسميه المنطقيون : الشرطي المنفصل غير الحقيقي ، و يسمى مانع الجمع ، أي يمنع اجتماعهما معا ، فيقال فيه : استثناء عين أحدهما ينتج نقيض الآخر ، و أما استثناء نقيضه فعقيم ، فإن وجود أحدهما مستلزم لعدم الآخر ، و هذا النوع يستعمل في موضع يكون المقصود منه نفي اجتماع الحكمين و الاستدلال بوجود أحدهما على عدم الآخر .[3] مثل قولنا : إما أن يكون أسود أو أبيض ، فنقول : لكنه أسود فليس بأبيض ، أو لكنه أبيض فليس بأسود ، و إذا قلنا : لكنه ليس بأسود فلا ينتج أنه أبيض ، و إذا قلنا : لكنه ليس بأبيض فلا ينتج

---

[1] ـ الغريم : يطلق على المدين و على صاحب الدين ، و أصل الغرم في اللغة اللزوم ، و سمي كل واحد منهما غريما ، لملازمته صاحبه ، و شرعا : هو المدين العاجز عن وفاء دينه . ينظر : ابن جزي ـ القوانين الفقهية ، (ص75).

[2] ـ السريري ـ شرح مفتاح الوصول ، (ص588).

[3] ـ ابن تيمية ـ التنبيه ، (ص 432).

بأنه أسود. ومن تطبيقاته عند ابن الحاجب : التأليف و القدم [1]: فلا يوجد شيئ هو مؤلف و قديم ، و قد يرتفعان ، كالجزء الذي لا يتجزأ ، و بذلك يجري فيهما ما يلي : فإن كل مؤلف ليس بقديم ، و القديم ليس بمؤلف . و مثاله : كأن يكون حكما مباحا و حكما حراما ، فلا يجتمعان معا كأن يكون الحكم حلال و حرام في نفس الوقت ن مع جواز ارتفاعها معا فيكون الحكم ليس بحلال و لا حرام كالمباح .

الفرع الثاني : تطبيقات التنافي بين الحكمين وجودا فقط :

و من أمثلة ذلك ما يلي :

. مسألة طهارة المني عند الشافعية :

قال الشافعي[2] : بدأ الله عز و جل خلق آدم من ماء و طين و جعلهما طاهرين ن و بدأ خلق ولده من دافق ، فابتداء خلق آدم من طهارتين فيه دلالة على أنه لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا نجس .[3] و احتج الشافعية على عدم نجاسة المني لثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم به بعد مجرد سلته ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق

[1]ـ السبكي ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (ج4/ص185).

[2] ـ هو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، و إليه نسبة الشافعية كلهم ، ولد بغزة سنة (150هـ) ، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي ، و أخذ عن مالك بن أنس ، و من مصنفاته : الأم و المسند و الرسالة ، توفي بمصر (204هـ) . ينظر : الإسنوي ـ طبقات الشافعية ، (ج1/ص911 و ما بعدها) .

[3]ـ محمد بن ادريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبدالله ـ الأم ، تح : محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة 1 ، 1381هـ/1961م ، (ج1/ص55 و ما بعدها) .

الإذخر[1] ، ثم يصلي فيه ، و يحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه))[2].

و بيان ذلك : أنه لا يجتمع كونه طاهرا و صلاة النبي صلى الله عليه وسلم دون غسل لأنهما متنافيان ، فظهر أنه طاهر و أن الصلاة جائزة به ، لأنه لا يجتمع أن يكون نجسا و الصلاة به ، فوجود حكم الطهارة و جواز الصلاة به دل على أن المني ليس بنجس .

المطلب الثالث : التنافي بين الحكمين عدما فقط و تطبيقاته :

الفرع الأول : التنافي بين الحكمين عدما فقط :

أن يتنافى الحكمان عدما فقط ، و معناه : لا يرتفعان معا مع جواز إجتماعهما ، و هو ما يقال له : مانع الخلو ، أي يمنع خلوهما جميعا ، فأيهما عدم فيدل على وجود الآخر ، و لهذا يقال : استثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر ، و أما استثناء عينه فعقيم . و إنما يتخذ هذا النوع في الموضع المقصود منه بيان وجود أحد الأثرين أو الحكمين أو كلاهما ، أو بيان الحصر في حكمين أو عدة أحكام و الاستدلال بعدم أحدهما على وجود الآخر . مثل قولنا : طهارة الحدث إما بالماء أو التراب . فنقول : لكنها ليس بالماء فهي بالتراب ، أو لكنها ليست بالتراب فهي بالماء ، و إذا قلنا : لكنها بالماء فلا تنتج أنها ليست بالتراب ، أو لكنها بالتراب فلا تنتج أنها ليست

[1] ـ الإذخر : بكسر الهمزة ، حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . ينظر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ـ النهاية في غريب الحديث و الأثر، تح : علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة1 ، 1421هـ ، (ج1/ص33 ، باب لهمزة مع الذال) .

[2] ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ،[باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، (ج43/ص179، رقم 26059)] و الحديث صحيح.

بالماء . و من تطبيقاته : الأساس و الخلل[1] ، فإنهما لا يرتفعان معا ، فلا يوجد ما ليس له أساس و لا يختل ، و قد يجتمعان ، فكل ذي أساس يختل بوجه آخر ، و مثاله في الأحكام الشرعية أن نقول مالا يكون جائزا يكون حراما[2] ، فيجوز أن يجتمعا .

الفرع الثاني : تطبيقات التنافي بين الحكمين عدما فقط

و من أمثلة ذلك في الأحكام الشرعية ما يلي :

. مسألة طهارة ميتة البحر عند المالكية :

اتفق أئمة المذاهب ـ و من بينهم الإمام مالك رحمه الله ـ على طهارة ميتة الحيوان المائي إذا كان سمكا و نحوه من حيوان البحر.[3] و كره الإمام مالك خنزير الماء من جهة اسمه و لم يحرمه .[4] لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أحلت لنا ميتتان و دمان : السمك و الجراد ، و الكبد و الطحال))[5].

---

[1]ـ محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي ـ الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب ، تح : ضيف الله بن صالح بن عون العمري ، ترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد ، الطبعة 1 ، 1426هـ/2005م ، (ج2/ص653).

[2]ـ شرح العضد ، (ص366).

[3]ـ ابن رشد الحفيد ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، (ج1/ص47). ابن جزي ـ القوانين الفقهية ، (ص34).

[4]ـ ينظر :ابن عبد البر ـ التمهيد ، (223/16). المراجع السابقة : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، (ج1/ص76). القوانين الفقهية ، (ص 40).

[5]ـ عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان : الحوت و الجراد ، ودمان : الكبد و الطحال . سنن ابن ماجه ـ ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، [تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، باب صيد الحيتان و الجراد ، (ج 2/ص1073، رقم 3218). قال الألباني : صحيح] . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، [باب أقسام الأحاديث التي في المسند ، (ج1/68 ، رقم : 1795)].

و لقوله أيضا : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))[1] .

و بيان ذلك : أن ميتة البحر طاهرة لأنها ليست محرمة ، فلو كانت نجسة لكانت محرمة ، لأن كل ما ليس بطاهر فهو حرام ، و كل ما ليس بحرام فهو طاهر ، لكن ميتة البحر ليست بحرام ، فوجب أن تكون طاهرة . فيستدل هنا بعدم وجود حكم التحريم في ميتة البحر على وجود حكم الطهارة .

[1]ـ عن المغيرة بن أبي بردة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، و نحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ، فقال صلى الله عليه و سلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . موطأ مالك ـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، [تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، 1406هـ/1985م ، باب الطهور للوضوء ، (ج1/ص22 رقم 12)] .

المبحث الثالث : الاستدلال من جهة القواعد :

تمهيد :

سنضمن في هذا المبحث الكلام عن قاعدتين يستدل بهما المالكية في استنباط و استخراج الأحكام ، ففي المطلب الأول تطرقنا لقاعدة الأصالة " الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع " و في المطلب الثاني تكلمنا عن قاعدة السبر و التقسيم و كيفية الاستدلال بها .

المطلب الأول : الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع :

إن هذه القاعدة " قاعدة الأصالة " قاعدة كلية مستخلصة من كثير من الأصول الجزئية من الكتاب و السنة و غيرهما ، و تتكون من شطرين : الأول : الأصل في المنافع الإذن ، و الثاني : الأصل في المضار المنع .

الفرع الأول : الأصل في المنافع الإذن :

ـ المراد بالقاعدة : تعمل هذه القاعدة في الأمور المسكوت عنها في الشريعة ، أي التي لم يرد فيها دليل على التحريم ، فأصلها الإذن [1] و الإباحة ، أي : أن المنافع[2] التي لم يرد بشأنها دليل من الشارع فالقاعدة في حكمها الإباحة ، حتى يثبت خلافها ـ المنع ـ .

---

[1] ـ الإذن لغة : من أذنت له في كذا أبحت له فعله ، و الإذن في الشيء : إعلام بإجازته . و في الاصطلاح : هو فك الحجر و إطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا . ينظر : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تح : عبدالعظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة2 ، د . ت ، مادة " أذن " ، (ج 1/ص 13). الجرجاني ـ التعريفات ، (ص73).

[2] ـ و قد يعبر عنها بالعادات لتكون في مقابل العبادات لأن الأصل فيها التوقف .

قال إمام الحرمين الجويني : فما لم يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل ، و السبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند لدليل ، فإذا انتفى دليل التحريم استحال الحكم به .[1] و ذكر أن من الأصول المعمول بها ، أنه إذا لم يستيقن حظر من الشارع في شيء ، فلا يثبت فيه تحريم .

و قال ابن تيمية [2] : و العادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، و الأصل فيها عدم الحظر ، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ...[3] ، والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها غلا ما حرمه الله و إلا لدخلنا في قوله تعالى :﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗ ﴾ [4]

و معنى ذلك : أن المأمور به إذا كانت فيه منفعة عظيمة فإن حكمه الوجوب كسائر الواجبات ، و إذا كانت منفعته قليلة فحكمه الندب كسائر المندوبات .[5] و ذلك بأدلة السمع ، لأن الأحكام الشرعية التي هي " الوجوب و التحريم و الندب و الكراهة و الإباحة " ، إنما تثبت بالأدلة المسموعة من الشارع ، إما من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

---

[1] ـ ينظر : أبو المعالي الجويني ـ غياث الأمم في التياث الظلم ، تح : مصطفى حلمي ، فؤاد عبدالمنعم ، دار الدعوة ، (ص490 ـ 502).

[2] ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام (661هـ) مشهور بابن تيمية ، فقيه و محدث و مفسر ، يلقب بشيخ الاسلام ، من أهم مؤلفاته : مجموع الفتاوى ، العقيدة الواسطية ، (ت 728 هـ) . ينظر : بكر بن عبدالله بوزيد ـ الجامع لسيرة شيخ الاسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ، تح : محمد عزير شمس و علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة2 ، 1422هـ ، (ص109 و ما بعدها) .

[3] ـ ابن تيمية ـ القواعد النورانية الفقهية ، تح : أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة 2 ، 1422هـ ، (ص176).

[4] ـ يونس ، 59.

[5] ـ الرجراجي ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، (ج6/ص235).

و قد تعظم المنفعة[1] ، كالجائع الخائف على نفسه الموت ، فهنا يجب عليه الأكل من الميتة مخافة الهلاك ، لأن منفعة الأكل هنا عظيمة ، لأن إحياء النفس واجب . و هذا الأصل " الأصل الإباحة أو العفو " ليس على عمومه بإتفاق ، بل له مخصصات ، ومن جملتها : أن لا يعارضه طارئ و لا أصل.[2] كما ذكر ذلك بعض المالكية .

و هذا الأصل يستخلص من أدلة شرعية كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

ـ قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [3] . فليس المراد هنا بالطيب الحلال ، و إلا لزم التكرار ، فوجب تفسيره بما يستطاب ، و ذلك يقتضي حل المنافع بأسرها .[4]

ـ قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ

---

[1] ـ شهاب الدين القرافي ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، (ص355).

[2] ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ـ الموافقات ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفاف ، الطبعة 1 ، 1417هـ/1997م ، (ج1/ص294).

[3] ـ المائدة ، 4.

[4] ـ محمد بن علي الشوكاني ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة 1 ، 1421هـ/ 2000م ، (ج2/ص411) . يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة 4 ، 1422هـ/2001م ، (ص396).

رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿145﴾ ﴾ [1]. حيث جعل الله عز و جل الأصل الإباحة و التحريم مستثنى منه .[2]

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن أعظم المسلمين على المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته))[3]. حيث ربط هنا صلى الله عليه وسلم التحريم بالمسألة ، و مقتضاه أنه كان مباحا قبل ذلك .[4]

ـ و قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال و ما حرم فهو حرام و ما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله ما عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا))[5] . و تلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿64﴾ ﴾ [6]. إذ هو صريح في العفو عما سكت عنه ، و المعفو عنه هو ما لا حرج في فعله ، و ما لا حرج في فعله هو

---

[1] ـ الأنعام ، 145 .

[2] ـ الشوكاني ـ إرشاد الفحول ، (ج2/ص411).

[3] ـ صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي [تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة 1، 1422هـ ، كتاب : الاعتصام بالكتاب و السنة ، باب : ما يكره من كثرة السؤال ، و من تكلف ما لا يعنيه ، (ج9/95 ، رقم 7289)] . صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القسيري النيسابوري ،[تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ـ ط ، د ـ ت ، كتاب الفضائل ، باب : توقيره صلى الله عليه وسلم و ترك إكثار السؤال عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف و ما لا يقع و نحو ذلك ، (ج4/ص 1831 ، رقم 2358) و اللفظ له].

[4] ـ الباحسين ـ رفع الحرج ، (ص399).

[5] ـ عن سلمان الفارسي ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن و الجبن و الفراء ، قال : الحلال ما أحل الله في كتابه و الحرام ما حرم الله في كتابه ، و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه . سنن ابن ماجه [باب أكل الجبن و السمن ،(ج2/ص1117 ، رقم 3367)] . سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ،[باب ما جاء في لبس الفراء ، (4ج/ص220)].

[6] ـ مريم ، 64.

المباح ، وهو محمول على المنافع لا على غيرها ، لأن المضار ورد بشأنها ما يدل على تحريمها .[1]

و الملاحظ من هذه الأمثلة أن كل ما فيه منفعة فيدخل تحت أصل عام و هو الإذن و الإباحة ، ما دام لم يثبت خلافه بدليل شرعي .

الفرع الثاني : الأصل في المضار المنع :

و قد يعبر عنها بالتحريم أو الحظر بدل المنع .

ـ المراد بالقاعدة : أن ما لم يرد في شأنه دليل من الشارع من المضار فالقاعدة في حكمه المنع أو التحريم .[2] حتى يثبت خلافه .

قال القرافي : الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع بأدلة السمع .[3]

و معنى ذلك : أنه إذا كان المنهي عنه مضرته عظيمة ، فحكمه التحريم كسائر المحرمات ، و إن كانت مضرته قليلة فإن حكمه الكراهة كسائر المكروهات .[4] و قد تعظم مضرته كالخمر .

قال الإسنوي [5] : و أما بعد الشرع ، فمقتضى الأدلة الشرعية ، أن الأصل في

---

[1]ـ ينظر : منيب محمود شاكر ـ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الرياض ، الطبعة 1 ، 1418هـ/1998م ، (ص112).

[2]ـ ينظر : الشوكاني ـ إرشاد الفحول ، (ج2/ص409).

[3]ـ شهاب الدين القرافي ـ شرح تنقيح الفصول ،(ص355).

[4]ـ الرجراجي ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، (ج6/ص236).

[5] ـ جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (704 هـ) فقيه و أصولي شافعي ، اشتغل بالعلم و الوعظ ، من أهم مؤلفاته : طبقات الشافعية ، نهاية السول شرح منهاج الأصول . ينظر : الزركلي ـ الأعلام ، (ج3/ص344).

المنافع الإباحة ، و في المضار هو التحريم .[1]

و يؤخذ هذا الأصل و يستفاد من أدلة شرعية جزئية كثيرة ، ومنها :

- جميع الآيات التي دلت على تحريم الضرر ، و من أمثلة ذلك ما يلي :

- قوله تعالى :﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ ﴾ [2] ، و قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ [3] ، و قوله تعالى :﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴾ [4] ، فهي و إن كانت في قضايا جزئية ، إلا أن استقراءها يدل على قصد الشارع تحريم كل أنواع الضرر ، و يفيد من ذلك أصلا كليا ، يرجع إليه في كل ما كان من هذا القبيل .[5]

- قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ۖ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [6] . فكونه تعالى حرم بهذه الآية ما فيه الضرر من جانب و النفع من جانب آخر ، فأولى تحريم ما فيه الضرر خاصة ، دون النفع كالسموم .[7]

---

[1]- عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تح : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة 1 ، 1400هـ ، (ص487).

[2] - البقرة ، 233.

[3] - البقرة ، 231.

[4] - الطلاق ، 6 .

[5]- ينظر : الباحسين - رفع الحرج ، (ص406).

[6] - البقرة ،219.

[7]- الرجراجي - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، (ج6/ص236).

ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر و لا ضرار))[1] . فإنه دل على نفي الضرر مطلقا ، لأنه جاء نكرة في سياق النفي ، و النكرة في سياق النفي تعم .

قال الزرقاني[2] : فيه تحريم جميع أنواع الضرر بلا دليل .[3]

و نخلص من هذا إلى أن كل ما كانت فيه مضرة سواء كانت عظيمة أو قليلة فيدخل تحت أصل عام كلي و هو التحريم ، حتى يثبت خلافه .

و الملاحظ أن القرافي جعل للقواعد الكلية أثرا كبيرا في التعرف على الأحكام من الأدلة الشرعية الجزئية . و إن كان اقتصر هنا على ذكر قاعدة الأصالة من ضمن القواعد الكلية ، فإن هذا يعتبر نموذجا لما يمكن أن يدخله غيره من قواعد كلية أخرى في منظومة الاستدلال .

---

[1]ـ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا ضرر و لا ضرار . موطأ مالك ـ الإمام مالك بن أنس ،[باب القضاء في المرفق ، (ج2/ص745، رقم 31)].

[2]ـ عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني أبو محمد(1020هـ ، 1099هـ) فقيه مصري إمام محقق ، كان مرجع المالكية في عصره ، ومن مؤلفاته : شرح على مختصر خليل . ينظر : محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، دار صادر ، بيروت ، د . ط ، د . ت ، (ج2/ص287).

[3]ـ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، تح : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة 1 ، 1424هـ/2003م ، (ج4/ص32).

المطلب الثاني : السبر و التقسيم :

الفرع الأول : مفهوم السبر و التقسيم :

أولا : مفهومه لغة :

السبر : لغة : الأصل و الهيئة و يطلق على الاختبار و التجربة ، يقال : سبر الشيء ، سبرا ، حزره و خبره ، كما تقول : سبر الجرح ، يسبره ، أي : نظر مقداره و قاسه ليعرف غوره .[1]

التقسيم : لغة : يأتي على معنيين :

ـ بمعنى التجزئة .

ـ بمعنى الجمال و الحسن .

قال في معجم مقاييس اللغة ، ما نصه : القاف و السين و الميم : أصلان صحيحان : أحدهما يدل على الجمال و الحسن ، يقال : مقسم الوجه ، أي : ذو جمال ، و الأصل الثاني مصدر قسمت الشيء قسما ، أي : جزأته.[2]

و جاء في تاج العروس [3]: قسمه ، يقسمه ، قسما ، و تقسيما : جزأه . و أقرب هذين الأصلين للمعنى الاصطلاحي هو التجزئة .

و عرف ابن الحاجب التقسيم بقوله : " هو كون اللفظ مترددا بين أمرين ، أحدهما ممنوع .[4]

---

[1]ـ ابن منظور ـ لسان العرب ، (ج4/ص340).

[2] ـ ابن فارس ـ معجم مقاييس اللغة ، (ج 3/ ص 127).

[3]ـ الزبيدي ـ تاج العروس ، مادة قسم ، (ج3/ ص168).

[4]ـ عضد الدين الإيجي ـ شرح العضد ، (ج3/ص488).

و أضاف الآمدي : و الآخر مسلم .[1]

و الملاحظ أنهما حصرا التقسيم في التردد بين معنيين فقط ، و الحقيقة أنه قد يكون بين احتمالين أو أكثر .

ثانيا : السبر و التقسيم اصطلاحا : هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يتصور صلاحيتها للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي للعلية .[2]

فالتقسيم هنا هو: أن يحصر المجتهد الأوصاف التي تصلح لأن تكون علة للحكم من بين الأوصاف التي اتصلت بالأصل . و السبر هو: اختيار الأوصاف التي حصرها المجتهد و النظر في كونها صالحة للتعليل أو لا ، ثم يلغي ما لا يراه صالحا للعلية .

كما عرف بأنه : حصر المقسم جميع الأقسام الموجودة في الأصل و إبطال ما لا يصلح للعلية منها .[3]

و اعتبره بعض الأصوليين بأنه منهج استقرائي ، لأن المستدل بهذا الطريق يخطو خطوتين :

الأولى : التقسيم ، و معناها : حصر الأوصاف الممكنة ، و هو لا يتم إلا بإستقراء الاحتمالات و الأقسام .

---

[1]- الآمدي ـ الإحكام في أصول الأحكام ، (ج4/ص255).

[2]- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، (ج2/ص236) . شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الكوراني ـ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، تح : سعيد بن غالب كامل المجيدي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1429هـ /2008م ، (ج3/ص280).

[3]- عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ـ نشر البنود على مراقي السعود ، (ج2/ص159).

الثانية : السبر ، و معناه : اختيار الأقسام و إبطال ما لا يتعلق الحكم به ، و هذه الخطوة مبنية على الاستقراء ، لأن المستدل لا يمكنه أن يعلم أن تلك الأقسام لا أثر لها في العلة ، إلا إذا تتبعها في عدة محال ، فوجدها أوصافا طردية لا يلتفت إليها في الأحكام ، كوصف الطول و القصر في الأحكام الشرعية ، و غير ذلك .

و بهذا الإبطال يتوصل إلى أن الوصف الباقي هو المتعين للعلية .[1] و لأجل هذا عبر بعض المتكلمين عن الاستقراء بالسبر و التقسيم .

و قد نص جماهير الأصوليين على أنه دليل صحيح يصل إلى القطع إذا توافرت شروطه ، يقول المازري[2] واصفا إياه : و هو من أجل طرق الاستدلال .[3]

الفرع الثاني : استعمالات السبر و التقسيم :

صنيع الأصوليين في تعريفه و بحثه ، يشعر بأنه محصور في كونه مسلكا من مسالك العلة[4] ، لكن الواقع أنه أوسع استعمالا من كونه مسلكا لعلية الوصف ، لأن

---

[1]ـ الطيب أحمد السنوسي ـ الاستقراء و أثره في القواعد الأصولية و الفقهية " دراسة نظرية تطبيقية " ، تح : يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، دار التدمرية ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة 3 ، 1430هـ/2009م ،(ص86 ـ 87).

[2]ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ، إمام المالكية في عصره ، من المحدثين المشهورين ، بلغ درجة الإجتهاد ، ولد (453هـ) بتونس ، و أقام بالمغرب ، كان عالم و قانوني ، له عدة مؤلفات منها : إيضاح المحصول ، شرح التلقين ، (ت 536هـ) . ينظر : ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تح : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع و النشر ، القاهرة ، (ج2/ص250 ـ 251).

[3]ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول ، تح : عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة 1 ، د ـ ت ، (ص87).

[4]ـ مسالك العلة : هي الطرق التي يعرف بها كون الشيء علة . ينظر : محمود حامد عثمان ـ القاموس المبين ، (ص269).

الغرض منه في الأصل هو : تعيين حق من عدة بواطل ، و لذا قال الشنقيطي : و اعلم أن السبر و التقسيم من حيث هو أعم من السبر و التقسيم الذي هو مسلك من مسالك العلة ، لأن السبر الذي هو مسلك لا بد فيه من بقاء و صف صالح للتعليل مع إبطال غيره من الأوصاف التي لا تصلح للعلية ، و السبر و التقسيم من حيث هو يصدق بهذه الصورة و هي المسلك و بغيرها ، كإبطال جميع الأوصاف إذا كان مذهب الخصم لا يبطل إلا بإبطال الجميع .[1]

الفرع الثالث : تطبيقات عن الاستدلال بالسبر و التقسيم :

و معناه حصر الأقسام بين النفي و الإثبات حتى يحصل المطلوب ، و الاستدلال بالسبر و التقسيم على ضربين[2] :

أحدهما : أن يذكر المستدل جميع الأقسام التي يجوز أن يعلق الخصم عليها الحكم ، ثم يبطل الجميع ، فيبطل مذهب الخصم . و مثال ذلك ما يلي :

استدلال الجمهور : مالك و الشافعي و أحمد ، في أن مدة الإيلاء[3] لا تفضي إلى الطلاق .[4] بقولهم الطلاق لا يقع إلا بلفظ صريح أو كناية ، و الإيلاء لا يخلو أن يكون صريحا أو كناية ، و ليس بصريح ، لأن الصريح عندنا و عندهم : لفظ الطلاق . و لا يجوز أن يكون عندهم كناية ، لأنها عندهم تفتقر إلى النية في وقوع الطلاق ، و لفظ الإيلاء لا يفتقر إلى ذلك عندهم . و أيضا فإن الإيلاء عندهم لو كان

---

[1] ـ عبدالله الشنقيطي ـ نشر البنود ،(ج 2/ص160).

[2] ـ أبو الوليد الباجي ـ المنهاج في ترتيب الحجاج ، تح : عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة2 ، 1987م ، (ص27 ـ 28) .

[3] ـ الإيلاء : لغة : الحلف ، يقال : آلى ، يؤلي ، إيلاء ، إذا حلف . و اصطلاحا : الحلف على زوجته أن لا يطأها مدة . ينظر : الجرجاني ـ التعريفات ، (ص24) .

[4] ـ ينظر : ابن عبدالبر ـ الكافي ، (ج2/ص598) . الماوردي ـ الحاوي الكبير ، (ج13/ص228) .

من ألفاظ الطلاق لصح أن يقع به الطلاق عقيب اللفظ ، و هنا لم يقع الطلاق عقيبه ، و إذا بطل أن يكون صريحا أو كناية بطل أن يقع به الطلاق .

ثانيهما : أن يذكر جميع الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها الحكم ، ثم يبطل الجميع إلا واحدا ، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد . و من أمثلة ذلك ما يلي :

ـ **المثال الأول** : العدد إما أن يكون زوجا ، أو فردا ، لكنه زوج ، فينتج : أنه ليس بفرد . أو فرد فينتج : أنه ليس بزوج .

و كذلك إذا قيل : الضب إما حلال أو حرام ، لكنه حلال ، لأنه أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بحرام .[1] و هذا النوع يطلق عليه المناطقة الشرطي المنفصل .

ـ **المثال الثاني** : كأن يقال : ولاية الإجبار على النكاح إما ألا تعلل بعلة أصلا ، أو تعلل ، و على التقدير لأنها معللة ، فالعلة إما أن تكون هي البكارة أو الصغر ، أو غيرهما .

و الأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني و هو التعليل بالبكارة ، فأما الأول: وهو ألا تكون معللة أصلا ، و الرابع : و هو أن تكون العلة غير البكارة و الصغر ، فباطلان بالإجماع . و أما الثالث : و هو أن تكون معللة بالصغر ، فلأنها لو كانت معللة بالصغر لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة و هو باطل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((الثيب أحق بنفسها))[2].

---

[1]ـ ابن جزي ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول ،(ص 390).

[2]ـ أخرجه مسلم في صحيحه : عن ابن عباس ، [كتاب : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، (ج2/ص1037 ، رقم 1421) . و تمامه عنده :" الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأمر و إذنها سكوتها "] .

فلم يبق إلا أن تكون معللة بالبكارة .[1]

ـ المثال الثالث : استدلال الشافعية على أن رد الشهادة يكون بالقذف لا بالحد[2] ، بقولهم : القذف يوجب رد الشهادة ، لأن رد الشهادة إما أن يكون بالقذف ، أو بالحد أو بهما معا .

و لا يجوز أن يكون رد الشهادة بالحد ، لأن الحد تطهير ، و لا يجوز أن يكون التطهير سببا لرد الشهادة . و لا يجوز أن يكون الرد بهما معا ، لأنه إذا كان كل واحد منهما بانفراده لا يوجب رد الشهادة . فلم يبق إلا أن يكون سبب الرد القذف .

[1] ـ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول ـ ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، عالم الكتب ، د ـ ط ، د ـ ت ، (ج1/ص131) .

[2] ـ اختلف الفقهاء في القاذف هل ترد شهادته بمجرد القذف ، أم لا ترد إلا بإقامة الحد عليه . فذهب الشافعي إلى أن شهادته ترد قبل إقامة الحد عليه و بمجرد القذف . و ذهب أبو حنيفة و مالك إلى أن شهادته مقبولة ما لم يحد و لا ترد إلا بإقامة الحد عليه . ينظر :أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ـ أحكام القرآن ، تح : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ ، (ج5/ص115) . أبي بكر بن العربي ـ أحكام القرآن ، (ج3/ص1324) .

خاتمة

ـ خلاصة ونتائج البحث .

ـ توصيات البحث

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين ، و بعد : فهذه أهم النتائج و الفوائد التي نختم بها هذا البحث الموسوم بعنوان : مصطلح الاستدلال بين الأصوليين و المناطقة دراسة من خلال كتاب مفتاح الوصول للشريف التلمساني "771هـ" .

1. أن المنطق هو العلم الذي يبحث في صحيح الفكر و فاسده ، و يضع القوانين التي تعصم الذهن عن الوقوع في الخطأ .

2 ـ تسرب علم المنطق إلى ميدان الثقافة الإسلامية من خلال ازدهار حركة الترجمة من اللغات الأخرى و خاصة كتب أرسطو ، ومن أكبر ممثلي المنطق الفرابي و الغزالي و ابن رشد .

3 ـ لعلم المنطق تأثير بارز في علم أصول الفقه و يظهر ذلك جليا من خلال ظهور طائفة من المصطلحات المنطقية : كالعموم و الخصوص و اللازم و الملزوم و الاستدلال و القياس و غيرهم في كتب الأصوليين .

4. إن الاستدلال عند المناطقة يطلق بوجه عام على استنتاج قضية من قضية أخرى أو من عدة قضايا ، و ذكروا له قسمين : الاستدلال المباشر و هو الذي لا يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية واحدة ، و الاستدلال غير المباشر و هو الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضية حتى يتوصل للنتيجة المطلوبة .

5. يتمحور مفهوم الاستدلال عند الأصوليين عامة حول عدة معاني و يمكن حصرها فيما يلي : بكونه طلب الدلالة أو طلب الدليل أو بكونه النظر و التفكر في الدليل أو بكونه ذكر الدليل أو طلب الحكم ، أو بكونه توجيه الدليل و استنباطه ، أو نوع خا ليس بدليل أو بكونه دليل من الأدلة .

6ـ اختلف السادة المالكية في تحديد ماهية الاستدلال تبعا لاختلاف توجهاتهم ، فالبعض ذهب لتعريفه بتعريف عام يماثل المعنى اللغوي و هو طلب الدليل أو طلب الدلالة و من هؤلاء أبو بكر الباقلاني ، و عرفه بعضهم بأحد أنواعه و هو القياس المنطقي و على رأس هؤلاء نجد الباجي المالكي ، فيما ذهب بعضهم إلى تعريفه بتعريفين ، أحدهما عام و هو ذكر الدليل مطلقا ، سواء الأدلة الأربعة " الكتاب ، السنة ، الإجماع ، القياس " أو ألأدلة التبعية الأخرى ، و الثاني خاص و هو عبارة عن دليل لا يكون نصا و لا إجماعا و لا قياسا ، و من بين من اتجهوا لهذا المفهوم ابن جزي المالكي و ابن الحاجب .

7ـ تميز المذهب المالكي بمجموعة من الخصائص التي جعلت منه مذهبا فريدا عن غيره و من أهمها : كثرة أصول المالكية ووفرتها ، إنفراد المالكية ببعض الأصول كعمل أهل المدينة و المصلحة المرسلة و مراعاة الخلاف ، الجمع بين أصول أهل الرأي و أهل الحديث ، و مركزية المصلحة في الأصول الإجتهادية عند المالكية .

8ـ اختلف بعض المالكية في أنواع الاستدلال بالمعنى الخاص تبعا لاختلافهم في ضبط مفهومه و لتأثر بعضهم بالطرح المنطقي و القواعد العقلية .

9ـ إن للاستدلال بالتلازم بين حكمين ثلاثة أقسام و هي : الاستدلال بالمعلول على العلة أي بالأثر على المؤثر كالاستدلال بالمطر على الغيم لأن المطر أثر من آثار الغيم ، و الثاني هو الاستدلال بالعلة على المعلول أي بالمؤثر على الأثر و هو القياس الاقتراني عند المناطقة ، و أما الثالث فهو الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر و معناه الاستدلال بحكم على حكم آخر لما بينهما من تلازم و دليلاهما مختلفان .

10- إن التنافي عكس التلازم و إذا صح بطريق شرعي فإنه دليل صحيح ، و للتنافي بين حكمين ثلاثة أقسام كذلك و هي كالتالي : التنافي بين الحكمين وجودا و عدما و معناه أن الحكمين لا يمكن أن يجتمعا معا في كحل واحد و لا يرتفعان معا ، و الثاني التنافي بين الحكمين وجودا فقط ، أي لا يجتمعان معا مع جواز ارتفاعهما ، و أما القسم الثالث فهو التنافي بين الحكمين عدما فقط و معناه أنه لا يمكن ارتفاعهما معا مع جواز اجتماعهما في محل واحد .

11- تناول بعض المالكية بعض القواعد الكلية ضمن أنواع الاستدلال بالمعنى الخاص ، كقاعدة الأصالة " الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع " و إن لم يقصدوا بذلك افرادها بالذكر و إنما ذكرت كنموذج فحسب كما هو صنيع القرافي في التنقيح ، و بعضهم تناول قاعدة السبر و التقسيم ضمن الأنواع و اعتبرها دليل صحيح إذا استوفى شروطه و هذا ما نجده عند ابن جزي المالكي في التقريب .

12-وضع الإمام الشريف التلمساني تقسيم مميز و طريقة فريدة في كتابه مفتاح الوصول ، حيث تكلم عن أنواع الاستدلال بالمعنى الخاص عند المالكية ، بأسلوب يسير يعين على فهم هذه الأنواع مع إيراد الأمثلة التي كشفت عن المعاني و أوجه الاستدلال منها .

توصيات البحث :

- قيام دراسة وافية عن الاستدلال عند المالكية مع ضرورة ربط ذلك بالمعنى الخاص ، لأنه لم ينل القدر الكافي من الاهتمام و البحث .

- العمل على إرجاع الطلبة إلى نصوص كتب الفقه المالكي الأمهات ، و تدريس مناهج الأئمة الأعلام ، ليتدربوا على مناهج الاستدلال لعلماء المذهب .

ـ الدعوة لاعتماد كتاب مفتاح الوصول للشريف التلمساني كمقرر دراسي في الجامعات ، خاصة لاعتماده طريقة فريدة من نوعها في تناول الاستدلال ، مع تيسيره بضرب الأمثلة ، بما يخدم و ييسر استيعاب هذا الموضوع .

و صلى اللهم و سلم على النبي المصطفى و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهارس الرسالة :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية :

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾	البقرة	17	33
02	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾	البقرة	219	74
03	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	البقرة	231	74
04	﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾	البقرة	233	74
05	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة	275	55
06	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء	59	26
07	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	المائدة	03	59
08	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾	المائدة	04	71
09	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾	الأنعام	145	72
10	﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ﴾	يونس	59	70
11	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	مريم	64	72
12	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	الأنبياء	22	/52/48/47 57/54

13	﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ الْأَرْضِ ﴾	سبأ	14	15
14	﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيٓ أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ﴾	فاطر	34	34
15	﴿ فَاعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِي الْأَبْصَٰرِ ﴾	الحشر	02	25
16	﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	الطلاق	06	74

فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	"الحج عرفة"	عبدالحمان بن يعمر	36
02	"على اليد ما أخذت حتى ترده"	سمرة	56
03	"كان الرسول ﷺ يسلت المني من ثوبه"	عائشة رضي الله عنها	66
04	"أحلت لنا ميتتان و دمان"	ابن عمر	67
05	"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"	المغيرة بن أبي بردة	68
06	"من سأل عن شيء لم يحرم"	عامر بن سعد بن أبي وقاص	72
07	"ما أحل الله في كتابه فهو حلال"	سلمان الفارسي	72
08	"لا ضرر و لا ضرار"	عمرو بن يحيى المازني	75
09	"الثيب أحق بنفسها"	ابن عباس	80

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
01	أرسطو	أرسطو طاليس	7
02	الإسنوي	أبو محمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن	73
03	الآمدي	سيف الدين علي بن محمد	23
04	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي	16
05	الباقلاني	أبو بكر محمد بن الطيب	22
06	أبو البقاء	أيوب بن موسى الكفوي	15
07	ابن تيمية	أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم	70
08	ابن جزي	محمد بن أحمد بن عبدالله الكلبي الغرناطي	29
09	الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي	22
10	الجويني	أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله	11
11	ابن حاجب	أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي	18
12	ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد	11
13	ابن حزم الأنصاري	أبو بكر بن محمد بن عمرو الخزرجي	42
14	أبو حنيفة	النعمان بن ثابت	60
15	ربيعة الرأي	ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التميمي	42
16	الزرقاني	أبو محمد عبدالباقي بن يوسف	75
17	أبو زهرة	محمد أحمد مصطفى	40

18	السمعاني	أبو المظفر منصور بن محمد	24
19	ابن سينا	أبو علي الحسين بن عبدالله	6
20	الشافعي	عبدالله محمد بن ادريس	65
21	الشريف التلمساني	أبو عبدالله محمد بن أحمد	30
22	الشنقيطي	أبو محمد عبدالله بن ابراهيم العلوي	31
23	عضد الدين الإيجي	عبدالرحمن بن أحمد	28
24	عياض	أبو الفضل بن موسى بن عياض	44
25	الغزالي	أبو حامد محمد الطوسي	24
26	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني	3
27	الفرابي	أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان	4
28	ابن قاسم	أبو عبدالله عبدالرحمن بن خالد	37
29	ابن القصار	أبو الحسن علي بن عمر بن احمد	25
30	ابن قتيبة	أبو محمد عبدالله بن مسلم	43
31	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس	57
32	المازري	أبو عبدالله محمد بن علي	78
33	مالك	مالك بن أنس بن مالك المدني	36

فهرس المصادر و المراجع :

ـ القرآن الكريم برواية ورش .

كتب الحديث :

01. **بن الأثير** ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ـ **النهاية في غريب الحديث و الأثر** ، تح : علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي الأثري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة1 ،1421هـ

02. **البخاري** ، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي "256هـ" ـ **صحيح البخاري** ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة1 ، 1422هـ .

03. **بن عبدالبر** ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي "463هـ" ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد** ، تح : مصطفى بن أحمد العلوي ، و محمد عبدالكبير البكري ، دار الحديث الحسنية ، د.ط ، 1387هـ/1967م .

04. **الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى "892هـ" ـ **سنن الترمذي** ، تح : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، ابراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة و مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة2 ، 1395هـ/1975م .

05. **الزرقاني** ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف المصري الأزهري ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، تح : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ظت القاهرة ، الطبعة1 ، 1424هـ/2003م .

06. **النسائي** ، أبو عبدالرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني "915هـ" ـ **سنن النسائي** ، تح : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، الطبعة2 ، 1406هـ/1986م .

07. **بن حنبل** ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني "855هـ" ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تح : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة1 ، 1421هـ/2001م .

08. **بن ماجه** ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني "273هـ" ـ **سنن ابن ماجه** ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط ، د.ت .

09. مالك ـ **الموطأ**، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، 1406هـ/1985م .

10. **مسلم** ، بن الحجاج أبو الحسن القسيري النيسابوري "261هـ" ، **صحيح مسلم** ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

كتب الفقه :

11. **ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى** ، مجمع الملك فهد للطباعة و النشر ، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1416هـ/1995م .

12. **بن الجلاب** ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي "378هـ" ـ **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** ، تح : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1428هـ/2007م .

13. **بن رشد الجد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي "520هـ" ـ **المقدمات و الممهدات** ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1408هـ/1988م .

14. **بن رشد الحفيد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد "595هـ" ـ **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، تح : محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة1 ، 1415هـ .

15. **الحطاب** ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطربلسي المغربي "954هـ" ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، الطبعة3 ، 1412هـ/1992م .

16. **الزحيلي** ، وهبة ـ **الفقه الاسلامي و أدلته** ، دار الفكر ، دمشق ـ سورية ، الطبعة2 ، 1405هـ/1985م .

17. **الشاشي** ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر فخر الإسلامي الشافعي "507هـ" ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، تح : ياسين أحمد ابراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ،بيروت ـ عمان ، الطبعة1 ، 1980م .

18. **الشافعي** ، محمد بن ادريس القرشي المطلبي أبو عبدالله "204هـ" ـ **الأم** ، تح : محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة1 ، 1381هـ/1961م .

19. القرافي ـ **الذخيرة** ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1994م .

20. **الماوردي** ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي "450هـ" ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تح : محمد علي معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1419هـ/1999م .

21. **مالك** ، بن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي "179هـ" ـ **المدونة الكبرى** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة1 ، 1415هـ/1994م .

22. **مجموعة ، من العلماء و الباحثين** ـ **الموسوعة العربية الميسرة** ، المكتبة العصرية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1431هـ/2010م .

كتب أصول الفقه و التفسير و المقاصد:

23. **الإسنوي** ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تح : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة1 ، 1400هـ .

24. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي**، عالم الكتب ، د.ط ، د.ت .

25. **الآمدي** ، أبو الحسين سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي "631هـ" ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ، تح : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، د.ط ، د.ت .

26. **الإيجي** ، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد "756هـ" ـ **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** ، تح : محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1424هـ/2004م .

27. **البابرتي** ، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي "786هـ" ـ **الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب** ، تح : ضيف الله بن صالح بن عون العمري ، ترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد ، الطبعة1، 1426هـ/2005م .

28. **الباجي** ، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي "474هـ" ـ **الحدود في الأصول**، تح : نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1973هـ/1392م .

29. **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، تح : عبدالله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة1 ، 1409هـ/1989م .

30. **الإشارة في أصول الفقه** ، تح : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1424هـ/2003م .

31. **الحدود في أصول الفقه ـ مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه ـ** ، تح : محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1424هـ/2003م.

32. **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، تح : عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة2 ، 1987م .

33. **الباحسين** ، يعقوب بن عبدالوهاب ـ **طرق الاستدلال و مقدماتها عند المناطقة و الأصوليين** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة2 ، 1422هـ/2001م .

34. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية "دراسة أصولية تأصيلية"** ، مكتبة الرشد ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة4 ، 1422هـ/ 2001م .

35. **الباقلاني** ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر المالكي "403هـ" ـ **التقريب و الإرشاد** ، تح : عبدالحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة2 ، 1418هـ/1998م .

36. **الإنصاف فيما يجب اعتقاده و لا يجوز الجهل به** ، مكتبة الأزهرية للتراث ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة2 ، 1973م .

37. **التفتزاني** ، سعد الدين مسعود بن عمر "793هـ" ـ **شرح التلويح على التوضيح** ، مكتبة صبيح ، مصر ، د.ط ، د.ت .

38. **التلمساني** ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسيني الشريف "771هـ" ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول و معه مثارات الغلط في الأدلة** ، تح : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، مؤسسة الريان ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1419هـ/1998م .

39. **الجصاص** ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي "390هـ" ـ **الفصول في الأصول** ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة2 ، 1414هـ/1994م .

40. **الجصاص** ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي "370هـ" ـ **أحكام القرآن** ، تح : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ .

41. **الجويني** ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد ـ **غياث الأمم في التياث الظلم** ، تح : مصطفى حلمي ، فؤاد عبدالمنعم ، دار الدعوة ، د.ط ، د.ت .

42. **الحيان** ، مولاي الحسين بن الحسن ـ **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي** ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ، الطبعة1 ، 1424هـ/2003م .

43. **الرازي** ، فخر الدين محمد أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي "606هـ" ـ **المحصول في أصول الفقه** ، تح : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة3 ، 1418هـ/ 1997م .

44. **الرجراجي** ، أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة "899هـ" ـ **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ، تح : أحمد بن محمد السراج ، عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة1 ، 1425هـ/2004م .

45. **الرهوني** ، أبو زكريا يحيى بن موسى "773هـ" ـ **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة1 ، 1422هـ/2002م .

46. **الريسوني** ، أحمد ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة4 ، 1415هـ/1995م .

47. **السبكي** ، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين "771هـ" ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، تح : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1419هـ/1999م .

48. **السريري** ، أبو الطيب مولود السوسي ـ **شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني** ، دارالكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة1 ، 1433هـ/2012م .

49. **السمعاني** ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي "489هـ" ـ **قواطع الأدلة في الأصول** ، تح : محمد حسن محمد اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1418هـ/1999م .

50. **السنوسي** ، الطيب أحمد ـ **الاستقراء و أثره في القواعد الأصولية و الفقهية "دراسة نظرية تطبيقية "** ، تح : يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، دار التدمرية ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة3 ، 1430هـ/2009م .

51. **الشاطبي** ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي "790هـ" ـ **الموافقات** ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفاف ، الطبعة1، 1417هـ/1997 م .

52. **الشنقيطي** ، عبدالله بن ابراهيم العلوي "1233هـ" ـ **نشر البنود على مراقي السعود** ، د.ط ، د.ت .

53. **الشوكاني** ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تح : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة1 ، 1421هـ/2000م .

54. **الظفيري** ، مريم محمد صالح ـ **مصطلحات المذاهب الفقهية و أسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب و الآراء و الترجيحات** ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1422هـ/2002م .

55. **العميريني** ، علي بن عبدالعزيز ـ **الاستدلال عند الأصوليين** ، مكتبة التوبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة1 ، 1411هـ/ 1990م .

56. **الغزالي** ، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي ـ **المستصفى من علم الأصول** ، تح : محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة1 ، 1413هـ/1993م .

57. **القرافي** ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن القاسم عبدالرحمن المالكي "684هـ" ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تح : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة1 ، 1416هـ/1995م .

58. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام** ، تح : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1387هـ/1967م .

59. **شرح تنقيح الفصول** ، تح : طه عبدالرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة1 ، 1393هـ/1973م .

60. **القرطبي** ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر "671هـ" ـ **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان** ، تح : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1427هـ/2006م .

61. **القيرواني** ، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد "386هـ" ـ **الجامع في السنن و الآداب و المغازي و التاريخ** ، تح : محمد أبو الأجفان ، عثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة2 ، 1403هـ/1983م .

62. **الكوراني** ، شهاب الدين أحمد بن اسماعيل "893هـ" ـ **شرح جمع الجوامع** ، تح : سعيد بن غالب كامل المجيدي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1429هـ/2008م .

63. **المازري** ، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي "536هـ" ـ **شرح التلقين** ، تح : محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة1، 2008م.

64. **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ، تح : عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة1 ، د.ت .

65. **المامي** ، محمد المختار ـ **المذهب المالكي مدارسه و مؤلفاته و خصائصه و سماته** ، مركز زايد للتراث و التاريخ ، العين ـ الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة1 ، 1422هـ/2002م .

66. **المحسني** ، فخر الدين بن الزبير علي ـ **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي** ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الدار الأثرية ، عمان ـ الأردن ، الطبعة1 ، 1428هـ/2007م .

67. **النملة** ، عبدالكريم بن علي بن محمد ـ **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة1 ، 1420هـ/1999م .

68. **باي** ، حاتم ـ **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي** ، الوعي الإسلامي ، مجلة كويتية شهرية جامعية ، الكويت ، الطبعة1 ، 1432هـ/2011م .

69. **بدوي** ، عبدالرحمن ـ **مناهج البحث العلمي** ، وكالات المطبوعات ، الكويت ، الطبعة3 ، 1977م .

70. **بن العربي** ، محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري المالكي "543هـ" ـ **أحكام القرآن** ، تح : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة3 ، 1424هـ/2003م .

71. **بن الفراء** ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف "458هـ" ـ **العدة في أصول الفقه** ، الطبعة3 ، 1414هـ/1993م .

72. **بن القصار** ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي "397هـ" ـ **مقدمة أصول الفقه** ، تح : مصطفى مخدوم ، دار المعلمة ، الرياض ، الطبعة1 ، 1420هـ/1999م .

73. **بن تيمية** ، **القواعد النورانية الفقهية** ، تح : أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة2 ، 1422هـ .

74. **بن جزي** ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله الكلبي الغرناطي المالكي "741هـ" ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، الطبعة2 ، 1423هـ/ 2002م .

75. **القوانين الفقهية** ، تح : ماجد الحموي ، دار ابن حازم ، الطبعة1 ، 1434هـ/2013م .

76. **بن خلدون** ، ولي الدين عبدالرحمن بن محمد "808هـ" ـ **مقدمة ابن خلدون** ، تح : عبدالله محمد الدرويش ، دار يعرب ، دمشق ، الطبعة1 ، 1425هـ/2004م .

77. **بن عاصم** ، أبو بكر محمد بن محمد الأندلسي المالكي "829هـ" ـ **مرتقى الوصول إلى علم الأصول** ، تح : محمد بن عمر سماعي الجزائري ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، د.ط ، 1415هـ .

78. **بن قدامة** ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي "620هـ" ـ **روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مؤسسة الريان ، الطبعة2 ، 1423هـ/2002م.

79. **تاويل** ، محمد ـ **خصائص المذهب المالكي** ، مصورات جمعية العلماء و خريجي جامع القرويين ، فاس ، د.ط ، د.ت .

80. **علي** ، محمد ابراهيم ـ **اصطلاح المذهب عند المالكية** ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة1 ، 1421هـ/2000م .

كتب المنطق :

81. الأثري ، عبدالكريم بن مراد ـ **تسهيل المنطق** ، دار مصر للطباعة و النشر ، د.ط ، د.ت .

82. الغزالي ـ **معيار العلم في المنطق** ، شرحه : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة2 ، 1434هـ/2013م .

83. **المظفر** ، محمد رضا ـ **المنطق** ، دار التعارف للمطبوعات ، الطبعة3 ، 1427هـ/2006م .

84. **عفيفي** ، أبو العلاء ، **المنطق التوجيهي** ، مطبعة لجنة التأليف للتأليف و الترجمة و النشر، مصر ، 1938م .

85. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني "728هـ" ـ **الرد على المنطقيين** ، مؤسسة الريان ، د.ط ، د.ت .

86. **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل** ، تح : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، د.ط ، د.ت .

87. **بن سينا** ، علي الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي "427هـ" ـ **النجاة في المنطق و الإلاهيات** ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة1 ، 1412هـ .

88. **حبنكة** ، عبدالرحمان حسن الميداني ـ **ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة** ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة4 ، 1414هـ/1993م .

89. **حجازي** ، عوض الله جاد ـ **المرشد السليم في المنطق الحديث و القديم** ، دار الطباعة العربية ، الطبعة6 ، د . ت.

90. **دي بور** ، أ.ت.ج ـ **تاريخ الفلسفة في الإسلام** ، نقله إلى العربية و علق عليه : محمد عبدالهادي أبو ريدة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

91. **زاهر** ، رفقي ـ **المنطق الصوري تاريخه و مسائله ونقده** ، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات العليا ، الطبعة1 ، 1400هـ/1980م .

92. **سامي** ، علي ـ **مناهج البحث عند مفكري الإسلام** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1404هـ/1984م .

93. **عبده** ، سميـر ـ **السريان قديما و حديثا** ، دار الشروق ، عمان ـ الأردن ، الطبعة1 ، 1997م .

كتب اللغة و المعاجم :

94. **الكفوي** ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ـ **الكليات** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1412هـ .

95. **بن فارس** ، أبي الحسين أحمد بن زكريا ـ **معجم مقاييس اللغة** ، تح : عبدالسلام هارون ، دار الفكر 1399هـ/1979م.

96. **بن منظور** ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ـ **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، 1388هـ/1968م .

97. **عثمان** ، محمود حامد ـ **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ، دار الزاحم ، الرياض ، الطبعة1 ، 1423هـ/2002م .

98. **الجرجاني** ، علي بن محمد السيد الشريف "816هـ" ـ **معجم التعريفات** ، تح : محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ـ مصر ، د.ط ، د.ت .

99. **الزبيدي** ، محمد مرتضى بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض "1205هـ" ـ **تاج العروس في جواهر القاموس** ، تح : علي هلالي ، دار مطبعة الحكومة الكويتية، الطبعة2 ، 1407هـ/1987م .

100. **الفراهيدي** ، خليل بن أحمد "175هـ" ـ **معجم العين** ، تح : عبدالحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1424هـ/2003م .

101. **الفيروزآبادي** ، مجد الدين محمد بن يعقوب "817هـ" ـ **القاموس المحيط** ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة8 ، 1426هـ/2005م .

102. **الفيومي** ، أحمد بن محمد بن علي المقري "770هـ" ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تح : عبدالعظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة، الطبعة 2، د.ت .

كتب التراجم :

103. **أبو زهرة** ، محمد أحمد مصطفى أحمد "1974م" ـ **مالك حياته و عصره و آراؤه و فقهه** ، دار الفكر العربي ، د.ط ، د.ت .

104. **أبو زيد** ، بكر بن عبدالله ـ **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ، تح : محمد عزير شمس** ، علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة2 ، 1422هـ .

105. **الإسنوي** ، عبدالرحيم جمال الدين "772هـ"ـ **طبقات الشافعية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1407هـ/1987م .

106. **بن مخلوف** ، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم "1360هـ" ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، تح : عبدالمجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة1 ، 1424هـ/2003م .

107. **شهبة** ، أبو بكرتقي الدين بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي الأسدي الشهبي الدمشقي "851هـ" ـ **طبقات الشافعية** ، تح : الحافظ عبدالعليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة1 ، 1407هـ .

108. **الشوكاني** ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني "1250هـ" ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة ، د.ط ، د.ت.

109. **عياض** ، القاضي أبي الفضل بن موسى اليحصبي "544هـ" ـ **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تح : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة1 ، 1418هـ/1998م .

110. **البغدادي** ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب "463هـ" ـ **تاريخ بغداد** ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة1 ، 1422هـ/2002م .

111. **الذهبي** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان "ت748هـ" ـ **سير أعلام النبلاء** ، تح : حسين الأسد ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة 11 ، 1417هـ/1996م .

112. **الزركلي** ، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الدمشقي "1396هـ" ـ **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، الطبعة15 ، 2002م .

113. **العكري** ، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العمار الحنبلي "1089هـ" ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تح : محمود الأرنؤوط ، دار ابن الكثير ، دمشق ـ بيروت ، الطبعة1 ، 1406هـ/1986م .

114. **المحبي** ، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الدمشقي "1111هـ" ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ، دار صادر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

115- **اليافعي** ، أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سلمان اليمني المكي "768هـ" - **مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ، تح : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة1 ، 1417هـ/1997م.

116- **بن خلكان** ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر "681هـ" - **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان** ، تح : وداد القاضي ، دار صادر ، بيروت ، 1397هـ/1977م .

117- **بن فرحون** ، ابراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري "799هـ" - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تح : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث، القاهرة ، د.ط ، د.ت .

118- **بن قتيبة** ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوي "276هـ" - **المعارف** ، تح : ثروت عكاشة ، دار المعارف ، د.ط ، د.ت .

الرسائل الجامعية :

119- **البغا** مصطفى ديب - **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي " رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه جامعة الأزهر في القاهرة**" ، دار الإمام البخاري ، دمشق .

120- **الحارثي** وائل بن سلطان بن حمزة - **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق " رسالة مقدمة لنيل الماجستير في أصول الفقه** " تحت إشراف : د- محمد علي ابراهيم ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، شعبة أصول الفقه ، جامعة أم القرى ، 1431هـ/2010م .

121- **الشعلان** عبدالرحمن بن عبدالله ـ **أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" " رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه** " ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد ، الطبعة1 ، 1424هـ/2003م .

122- **الكفراوي** أسعد عبدالغني السيد ـ **الاستدلال عند الأصوليين "أصله رسالة علمية نال عنها الباحث درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر**، تقديم : علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ـ مصر ، الطبعة 1 ، 1423هـ/2002م .

123- **بوعمارة** فاطنة ـ **المنهج الأصولي للإمام الشريف التلمساني في كتابه المفتاح " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية** " ، تخصص الفقه المقارن ، تحت إشراف : د ـ محمد حاج عيسى ، 1435- 1436هـ/2014- 2015م .

124- **شاكر** منيب محمود ـ **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي" و أصل هذا الكتاب رسالة علمية** " ، دار النفائس ، الرياض ، الطبعة1 ، 1418هـ/1998م .

125- **مايدي** عبدالرحمان ـ **الاستدلال الفقهي عند المالكية ، رسالة تخرج دكتوراه في العلوم الإسلامية " الفقه المقارن** ، تحت إشراف : أ ـ د ـ مختار حمحامي ، كلية العلوم الإنسانية ، قسم العلوم الإسلامية و الحضارة ، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، 2019/2018م .

فهارس الرسالة :

فهرس الموضوعات :

مقدمة ....أ

الفصل الأول :مفاهيم و مصطلحات متعلقة بموضوع الدراسة 1

المبحث الأول : حقيقة المنطق و تأثيره في أصول الفقه 3

المطلب الأول : مفهوم المنطق و موضوعه .....3...

الفرع الأول : مفهوم المنطق .....3...

الفرع الثاني : موضوعه .....6...

المطلب الثاني : نشأة علم المنطق و فائدته .....7.

الفرع الأول : نشأة علم المنطق و تاريخه .....7..

الفرع الثاني : فائدة المنطق .....9...

المطلب الثالث : تأثير المنطق في علم أصول الفقه 11

المبحث الثاني :حقيقة الاستدلال بين المناطقة و الأصوليين 14

المطلب الأول : حقيقة الاستدلال و الدليل .....14.

الفرع الأول : الاستدلال لغة.....14.

الفرع الثاني : مفهوم الدليل .....15..

المطلب الثاني : مفهوم الاستدلال عند المناطقة 19

المطلب الثالث :مفهوم الاستدلال عند الأصوليين و الفقهاء المالكية 21

فهارس الرسالة :

الفرع الأول : مفهوم الاستدلال عند الأصوليين عامة 21

الفرع الثاني : ماهية الاستدلال عند المالكية 25

المبحث الثالث : المذهب المالكي و أهم خصائصه 33

المطلب الأول : بيان المذهب المالكي 33

الفرع الأول : المذهب 33

الفرع الثاني : المذهب المالكي 37

المطلب الثاني : أهم خصائص المذهب المالكي 38

الفصل الثاني : أنواع الاستدلال عند المالكية 44

المبحث الأول : التلازم بين حكمين 46

المطلب الأول : الاستدلال بالمعلول على العلة و تطبيقاته 47

الفرع الأول : الاستدلال بالمعلول على العلة 47

الفرع الثاني : تطبيقات الاستدلال بالمعلول على العلة 50

الفرع الثالث :الاستدلال بعد المعلول على عدم العلة 52

المطلب الثاني :الاستدلال بالعلة على المعلول وتطبيقاته 54

الفرع الأول : الاستدلال بالعلة على المعلول 54

الفرع الثاني : تطبيقات الاستدلال بالعلة على المعلول 55

الفرع الثالث : الاستدلال بعدم العلة على عدم المعلول 57

المطلب الثالث :الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر و تطبيقاته 58

الفرع الأول : الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر 58

الفرع الثاني : تطبيقات الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر 59

المبحث الثاني : التنافي بين حكمين 62

المطلب الأول : التنافي بين الحكمين وجودا وعدما و تطبيقاته 62

الفرع الأول : التنافي بين الحكمين وجودا و عدما 62

الفرع الثاني : تطبيقات التنافي بين الحكمين وجودا و عدما 63

المطلب الثاني : التنافي بين الحكمين وجودا فقط و تطبيقاته 64

الفرع الأول : التنافي بين الحكمين وجودا فقط 64

الفرع الثاني : تطبيقات التنافي بين الحكمين وجودا فقط 65

المطلب الثالث : التنافي بين الحكمين عدما فقط و تطبيقاته.....66

الفرع الأول : التنافي بين الحكمين عدما فقط.....66

الفرع الثاني : تطبيقات التنافي بين الحكمين عدما فقط 67

المبحث الثالث : الاستدلال من جهة القواعد 69

المطلب الأول :الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع 69

الفرع الأول : الأصل في المنافع الإذن 69

الفرع الثاني : الأصل في المضار المنع 73

فهارس الرسالة :

المطلب الثاني : السبر و التقسيم 76

الفرع الأول : مفهوم السبر و التقسيم 76

الفرع الثاني : استعمالات السبر و التقسيم 78

الفرع الثالث :تطبيقات عن الاستدلال بالسبر و التقسيم 79

خاتمة 82

توصيات البحث 85

فهارس الرسالة 87

فهرس الآيات القرآنية 88

فهرس الأحاديث النبوية 90

فهرس الأعلام المترجم لهم 91

فهرس المصادر و المراجع 93

فهرس الموضوعات 110

ملخص المذكرة :

يناقش البحث أحد أهم المصطلحات الأصولية و هو مصطلح الاستدلال بين المناطقة و الأصوليين ، بالتتبع لمفهومه عندهم و مدى تأثر الأصوليين و خاصة المالكية بالطرح المنطقي من ناحية المفهوم و الأنواع ، و تحليل هذه المفاهيم و التقسيمات ضمن سياق يبين موضوع الاستدلال بالمعنى الخاص . و هذا ما جعلنا نطرح الإشكال التالي : ما مفهوم الاستدلال عند المناطقة و الأصوليين بالمعنى الخاص و من أهم تطلعات البحث : بيان مصطلح الاستدلال عند المناطقة و الأصوليين بالمعنى الخاص ، و كشف أنواع الاستدلال بالمعنى الخاص عند بعض المالكية .

و للإجابة عن الإشكال اشتملت المذكرة على : مقدمة و فصلين ، الفصل الأول احتوى التعريف بالمنطق و آثاره على علم أصول الفقه و بيان ماهية الاستدلال عند المناطقة و الأصوليين و ذكر أهم خصائص المذهب المالكي . و أما الفصل الثاني فاحتوى أنواع الاستدلال عند بعض المالكية ، و تضمن التلازم و التنافي و الاستدلال من جهة القواعد كالأصالة و السبر و التقسيم ، و خاتمة .

الكلمات المفتاحية : الاستدلال بالمعنى الخاص ، المالكية ، المنطق ، التلمساني .

Research Summary :

The research discusses one of the most important terms fundamentalism , which is the term inference between logical and fundamentalists , by following their concept and the extent to which the fundamentalists , especially associate of the malik sect were affected by the logical proposition , and interpret its concept and types in a way that shows the subject of reasoning in a special sense this makes us raise the associate of the malik sect following problem : what is the concept of reasoning in the logical and fundamentalist sense ? And one of the most important research objectives : The definition of the term reasoning among logical and fundamentalists in the special sense , disclosure of the divisions of some associate of the malik sect to infer a special meaning .

To answer the questions , the research included : an introduction , and the first chapter contained the definition of logic and its effect on the fundamentals of jurisprudence , then mentioned the concept of reasoning among logical and fundamentalists , and mentioned the most important characteristics of the associate with the malik sect . And a second chapter about the types of reasoning for some associate with the malik sect , and it contains the correlation , contradiction and reasoning in terms of rules such as authenticity , and a conclusion.

Keywords : inference in a special sense , associate of the malik sect , logic , tlemceni .

University of Ammar Thlegi in Laghouat

College of Humanities Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

The term inference between fundamentalists and logic

a study by Meftah alwsol the tlemcani sheriff 771

A memo to obtain a master degree in Islamic sciences
specialization : jurisprudence comparative jurisprudence and its foundations

Done by :

Abdelbaki sedika

Bachir chaib

supervisor :

dr.Maidi abderahmane

Discussion committee

Name and surname	The university	The capacity
P– Damana AL-Azhari	Ammar thaleji university	President
D- Abderahmane Maidi	Ammar thaleji university	Supervisor and rapporteur
D- Muhammed Alali	Ammar thaleji university	Discussion

College year : 2019-2020/1440-1441